بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن والعشرون

المعقود صباح يوم الأحد

٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن والعشرون

المعقود صباح يوم الأحد

٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة السابعة مساءً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٤) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نبدأ الجلسة، ونستكمل جدول أعمال الاجتماع تفضل يا دكتور عمرو الشوبكى قدم للباب الخاص بنظام الحكم فى ثلاث دقائق من فضلك، تغلق الأبواب لو سمحتم وسنقول بسم الله الرحمن الرحيم نيابة عن الدكتور عمرو الشوبكى، تفضل .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً، بالنسبة لباب نظام الحكم أنا أعتقد أن أمامنا مجموعة من المواد المقترحة الخاصة بطبيعة النظام السياسى وطبيعة صلاحيات رئيس الجمهورية، وبالتالى دون أن ندخل فى نقاش توصيفى لطبيعة النظام المقترح، فنحن فى كل الأحوال، أو فى تقديرى الشخصى، أننا سنكون أقرب لما يمكن وصفه بالنظام شبه الرئاسى، وفكرة النظام المختلط أنا رأيى أنها لا تعبر تعبيراً دقيقاً، فالنظام المختلط إما نظام مختلط أقرب للبرلمانى أو نظام مختلط أقرب للرئاسى، فعلينا فى كل الأحوال أن نختار بهذا المعنى، فإن معضلة هذا الجزء هى العلاقة بين رئيس الجمهورية وبين صلاحيات رئيس الوزراء، وبما أننا أمام وضعية سياسية، أو لحظة انتقال، الاتجاه الغالب داخل اللجنة لا يميل إلى أن يكون فى مصر نظام رئاسى كامل، رغم أن هذا له قواعد فى كثير من البلدان، والذى يقوم على فكرة أن رئيس الجمهورية يعين ويعفى الحكومة، كما فى الولايات المتحدة لأننا لدينا خبرة سلبية فى هذا النظام الذى كان الوزراء ورئيس الوزراء أشبه بسكرتارية لرئيس الجمهورية، لكنه فى النهاية هذا نظام موجود وله آليات ديمقراطية كما هو موجود فى بلاد كثيرة، أبرزها ربما الولايات المتحدة، لكن بما أننا اخترنا فى هذا الجزء أن يكون البرلمان حاضراً وأن يكون لرئيس الوزراء جزء من صلاحيات السلطة التنفيذية، هنا من المهم أن يكون اختيار رئيس الحكومة من الائتلافات أو الأحزاب التى لها أغلبية فى البرلمان كمحاولة أولى، ثم فى المحاولة الثانية، إذا فشل البرلمان، يعين رئيس الجمهورية، أو يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء .

النقطة الثالثة، نحن هنا نراعى أن هناك أحزاباً وقوى سياسية تتطور، نحن نتكلم عن ضعف الأحزاب، عن مشكلات الأحزاب، لكن ليس معناها أن نضع نصوصاً لا تساعد على تقوية الأحزاب،

لكنها تعترف بالأمر الواقع وتقول إننا نعطى لهذه الأحزاب والائتلافات الفرصة لكى تشكل حكومة، إذا عجزت، وهذا احتمال يرجحه الكثيرون، تعود بعد ٦٠ يوماً إلى رئيس الجمهورية، إذا رفض البرلمان اقتراح رئيس الجمهورية، يصبح هنا من حقه أن يحل البرلمان، وهنا الفلسفة أننا نضع رادعاً لا يسمح للبلد أن تستمر أشهرا طويلة بدون رئيس حكومة وبدون حكومة تعمل، وبالتالى فقد مشينا وفق فلسفة النظام شبه الرئاسى، سأعزز هذا بنقطتين ثانيتين، نقطة تتعلق بأن حق رئيس الجمهورية، وهذا مقترح، أنه بما أنه فى المواد التى ذكرناها، عنده صلاحيات الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، فرئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء من حقه أن يعين وزراء الداخلية والخارجية والدفاع كما هو موجود فى النظم شبه الرئاسية، نأتى لآخر نقطة أود أن ألفت نظر حضراتكم لها قبل أن ندخل فى المواد وهى فكرة سحب الثقة من الحكومة، لأن سحب الثقة من الحكومة فى النظام البرلمانى أمر سهل، هناك رئيس حكومة، برلمان يسحب الثقة ونرى تجارب كثيرة ممكن أن تتغير فيها الحكومات كل شهرين أو كل ثلاثة أشهر، النظام الرئاسى، رئيس الجمهورية من حقه بشكل كامل أن يعفى الحكومة دون حتى، فى بعض الأحيان، العودة للبرلمان، فى النظام شبه الرئاسى، بما أننا نتكلم عن شريك ولو أصغر للسلطة التنفيذية وعنده جزء من الصلاحيات وهو رئيس الوزراء، الاختيار الأول أن من حق البرلمان أن يسحب الثقة بأغلبية الثلثين بعد الاستجواب من الحكومة، ولكن هناك أيضاً اقتراح آخر فى حال إذا كان البرلمان والحكومة أداؤهما سيئاً وهناك درجة من التواطؤ المتبادل، هنا نقترح أن يكون له حق فى أن يقيل الحكومة، ولكن بموافقة البرلمان، نرجع ثانية للبرلمان مع الفارق أن النسبة المقترحة فى هذا الإطار تكون ٥٠ + ١، أى أن رئيس الجمهورية من حقه أن يعفى الحكومة من أداء وظيفتها بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان (النصف + ١) من حق البرلمان أن يسحب الثقة من الحكومة بأغلبية الثلثين دون موافقة أو دون الاتفاق مع رئيس الجمهورية هذا بشكل عام الإطار أو الفلسفة التى قام عليها باب السلطة التنفيذية، وأعتقد أنه عندما نرى باقى الأبواب التى تتعلق بالسلطتين التشريعية والقضائية، سنقول إننا وضعنا ضمانتين أساسيتين لضمان عمل نظام شبه رئاسى كفء، عدم تغول السلطة التنفيذية على باقى السلطات، القضائية والتشريعية .

والأمر الثانى : الفصل بين السلطات، لكن لا يجب أن يكون فى ذهننا طوال الوقت أن النظام شبه الرئاسى الناجح هو الذى يتضمن رئيس الجمهورية منتخباً من الشعب، أن نقضى على صلاحياته ويتحول الأمر إلى رئيس ديكورى أو صورى، إذا قررنا ذلك فإننا ننتقل إلى نظام برلمانى أو نظام مختلط وننتخب رئيس الجهورية من البرلمان وليس من الشعب، طالما أن رئيس الجمهورية ينتخب من الشعب، فنحن أمام فلسفة نظام شبه رئاسى أو رئاسى كامل إذا لم يكن هناك رئيس وزراء، وشبه رئاسى إذا كان هناك رئيس حكومة، آخر نقطة مرتبطة بهذا السياق وهذا ربما قاله الدكتور غنيم قبل أن يغادر وذلك فى نقاش معى قبل أن نبدأ الجلسة السابقة، حول فكرة نائب رئيس الجمهورية، وهنا أيضاً أؤكد مرة ثانية أنه لا يوجد نظام شبه رئاسى، رئيس الوزراء عنده جزء من الصلاحيات، وفيه نائب رئيس جمهورية، لا يمكن أن تكون هناك ثلاثة رؤوس للسلطة التنفيذية، رئيس منتخب ونائب رئيس منتخب ورئيس وزراء منتخب، إما أن نختار نظاماً رئاسياً كاملاً لا يوجد فيه رئيس وزراء مثل الولايات المتحدة وبالتالى يكون هناك نائب رئيس، أو النظام الذى هو أقرب لنا وأقرب لثقافتنا السياسية، والذى نفعل فيه صلاحيات رئيس الوزراء وهو النظام شبه الرئاسى الذى لا يوجد فيه موقع لنائب الرئيس، إنما يمكن أن يختار مساعدين أو ما إلى ذلك، إلا أنه لا يحتمل النظام السياسى ولا السلطة التنفيذية ثلاثة رؤوس لهم صلاحيات ومنتخبين على قمة هرم السلطة التنفيذية، هذا أمر غير موجود فى أى مكان فى العالم، وبالتالى لا مكان لنائب رئيس الجمهورية فى نظام ينتخب فيه رئيس الوزراء وعنده جزء من الصلاحيات، نغير طبيعة هذا النظام، وفى هذه الحالة، يصبح رئيس الجمهورية ونائبه منتخبين، وفى هذه الحالة نلغى رئيس الوزراء أو نعيده سكرتيراً لرئيس الجمهورية، ولا أعتقد أن هذا ما كان مطروحاً داخل لجنة نظام الحكم أو داخل لجنة الخمسين، بقى فى باب السلطة، الجزء الخاص بالسلطة القضائية، قدمنا فيه أكثر من مقترح، المقترحات التى ستتوافق عليها الهيئات القضائية، اتفقنا فى لجنة نظام الحكم أن هذه المواد هى التى ستعتمد، وبالتالى مازال الموضوع (تحلحل) فيما يتعلق بمجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة، ولكن مازالت بعض القضايا معلقة حتى الآن، وأيضاً هناك قضايا أخرى مثل نسبة ٥٠ ٪ عمال وفلاحين، ونحسم أيضاً موضوع قانون الانتخابات، اذا كنا سنناقشه، سننص عليه فى أحكام انتقالية، سنضعه فى الدستور، هذا أيضاً، دعونا نقول إن هذه هى أبرز ثلاث قضايا مازالت معلقة حتى الآن، شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً للدكتور عمرو الشوبكى مقرر لجنة نظام الحكم، الآن أمام حضراتكم الفصل الثانى السلطة التنفيذية، الفرع الأول رئيس الجمهورية، المادة (١١٤) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به، هل هناك أى تعليق ؟

السيد الأستاذ خالد يوسف :

وحدة وسلامة أراضيه، بدلاً من وحدة أراضيه وسلامتها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ممكن هذا (ماشى) من أجل اللغة العربية هذا أمر جيد أن تأتى من خالد يوسف (اللغة العربية) .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

(أنا بتاع لغة عربية جامد على فكرة)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا تنسجم المادة هكذا مع اللغة العربية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لأن الأراضى هى التى لها الوحدة والسلامة ليس فيها وحدة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سلامة الأراضى .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

وسلامتها تعود على ماذا يا سيادة المستشار ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الوحدة على الأراضى .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

والسلامة تعود على ماذا ؟

السيد الأستاذ جابر جاد نصار (المقرر العام) :

السلامة وحدة على الأراضى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نريد أن نوفر على أنفسنا، لو السلامة جاءت الأول أو الثانى ليس هذا هو المهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (١١٥) "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة، وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة " هل هناك أى تعديل أى شئ، أنا عندى ملاحظة، لا يجوز إعادة انتخابه إلا لمدة واحدة، المفروض أن تكون تالية، لأنه لمدة واحدة من الممكن أن يكون بعد فترتين .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

مرة واحدة أخرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، تالية أى أن المدتين وراء بعضهما، متتاليتين "تمام"، تالية، ثم نرى كيف يكون شكلها باللغة العربية .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

كان هناك اقتراح من الأستاذ أحمد عيد أن تكون مدة الرئاسة خمس سنوات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، دعوها أربعة وأربعة متتالين متصلين .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

وما الفرق، ما هى وجاهة أربعة من خمسة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

النص جاء من اللجنة .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نفهم فقط، لن نخسر شيئاً، حتى نعرف ما نصوت عليه .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هل يمكن أن أرد ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تفضل .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً .. أربع سنوات تم الاستفتاء عليها قبل ذلك بعد الثورة، فهناك توافق شعبى واستفتاء شعبى نتيجته تقول أربع سنوات، الأمر الآخر، عندما تكون المدة أربع سنوات، هنا عندما نأتى ونجرى انتخابات، لن تكون انتخابات المجلس النيابى ورئيس الجمهورية فى نفس السنة، فلا تصبح السنة كلها مولد انتخابات، فمن المتصور أننا لو انتخبنا اليوم برلمان فى ٢٠١٤ والبرلمان مدته خمس سنوات، فستصبح الانتخابات فى ٢٠١٩، الرئيس سننتخبه فى ٢٠١٤، تصبح الانتخابات المقبلة فى ٢٠١٨، فلا تصبح الدولة باستمرار فى حالة انتخابات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يصبح الرئيس أو البرلمان موجوداً فى السلطة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يصبح الرئيس أو البرلمان موجوداً فى السلطة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

فهذه اعتبارات جيدة وعملية ويجب أخذها، الأمر الآخر أن أربع سنوات لا تعطى للرئيس فرصة أن يستبد، هذه السنة حدث فرق، أى أنه عندما تمر سنة واحدة، فإنه تتبقى له ثلاث سنوات وهنا يشعر أنه ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المهم الآن أننا عرفنا أن الرئيس يستبد فى السنة الخامسة ...

السيد الأستاذ إلهامى الزيات :

لو الانتخابات أربعة لرئيس الجمهورية وخمسة للبرلمان سيصادف فى إحدى المرات أن تأتى الانتخابات مع بعضها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما تأتى سنراها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

تكون البلد قد استقرت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أربع سنوات وانتهينا، متتاليتين .

" مادة ١١٦

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية .

السيدة الدكتورة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

تالية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا هذه حالة عدم استقرار كبيرة فى البلد، عندما يأتى رئيس لمدة أربع سنوات ويرحل ويظل فترة ثم يعود لأربع سنوات ويرحل، نحن نريد ثمانى سنوات يكون فيها استقرار أيضاً .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

نحن لم نقل، لا ، أنا أقول إن التحديد هنا يتكلم على أنه لا يوجد شخص ينتخب رئيساً إلا لمرتين، سواء جاءوا وراء بعضهما أو متفرقتين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لو جاءوا متفرقين، فسوف يكون فيها نوع من عدم الاستقرار، أى أنه سيصبح لدينا رئيس لمرتين كل مرة أربع سنوات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا تمنع، فبدون "تالية" ليس هناك ما يمنع أن يترشح ثانية .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

"الإعادة"، هو ينص على أن "الإعادة مرة واحدة" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تعنى الإعادة يا دكتور عبد الجليل ؟

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

أنه أخذ دوره قبل ذلك وسيعيد مرة واحدة فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أن هذه الإعادة تالية متتالية متلاصقة .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

سواء كانت لصيقة أو غير لصيقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لو لم تكن لصيقة فإننا نقول بذلك أن الرئيس يبقى ٤ سنوات ثم يتغير .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

النص لا يمنع يا فندم أن تكونا متفرقتين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نريد أن نضعهما متتاليتين ، مرتين متتاليتين وننتهى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إلا لمرة واحدة تالية لو أردت أن تقول ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه نبحث عنها فى اللغة العربية بعد ذلك .

" مادة ١١٦

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

لابد أن نحسم هذه النقطة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

متتاليتين .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

لا ليس بالضرورة أن يكونا متتاليتين، لأن هذه النقطة واجهها الدستور الأمريكى فى عهد كلينتون بالذات، حيث جاء وبقى مدة ومن حقه أن يرشح نفسه مدة ثانية وفق الدستور لكن جاء رئيس آخر .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

بوش .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

وبعد بوش، أراد كلينتون أن يرشح نفسه للمدة الثانية التى هى من حقه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، التقليد انتهى أن الرئيس يأتى مرة واحدة إذا انتخب لمرة ثانية فإنها تكون مرة ثانية متتالية وبعد ذلك لا يرشح نفسه أبداً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

إذن فى هذه الحالة لسنا بحاجة إلى أن نقول متتالية، لا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لأن هذه تضمن التتالى .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

بهذه الطريقة تسمح بالتتالى أو عدم التتالى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الذى نريد أن نمنعه هو عدم التتالى يكون هناك رئيس لمدة ٤ سنين ويأتى واحد آخر لمدة ٤ سنوات ويأتى واحد ثالث، نريد أن تكون المسألة متتالية بحيث يكون هناك استقرار لثمانى سنوات إذا أراد الشعب .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أى أنه إذا سقط فى ثانى مدة لا يترشح ثانية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم لا يترشح ثانية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا، كيف ؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا يترشح ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لأنهم أسقطوه .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

يترشح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا يترشح فهذا ليس حقاً، لو سمحتم، نحن نتكلم عن حق فرد فى مدة أو أثنتين أو ثلاث نحن نقيم نظاماً، ما هدف النظام؟ الاستقرار فى البلد، أى أن يكون هناك رئيس يظل ٨ سنوات، أربعة وراء أربعة ولا يسقط أو يسقط إلا اذا كان رئيساً سيئاً، ولكن نحن نريد ٨ سنوات متتالية، للاستقرار وليس لخدمة فلان وعلان .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

لا يجوز إعادة انتخابه إلا لمدة واحدة معناها أنه إذا أخذ ٤ سنين يجوز أن يترشح ثانية وينتخب، وهذا النص لا يعنى أنه ممنوع عليه أن ينتخب، أن يأخذ مدتين وراء بعضهما، لكن هذا النص أيضاً لا يمنع أن يأخذ مدة ثانية منفصلة عن المدة الأولى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أرى فيها ضرراً كبيراً .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

لا يجوز ترشيح نفسه إلا مرتين، أى أنه إذا أخذ المرة الأولى وجاء ليرشح نفسه فى المرة الثانية وسقط، لا يجوز له بعد ذلك، إذن نص عمرو بك "متتاليتين"، لو نجح "متتاليتين"، لكنه لا يجوز ترشيح نفسه إلا مرتين، ينجح أو يسقط فيهما، فلا يجوز له أن يترشح إلا لمدتين .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

النص الحالى أفضل .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

الترشح جائز لكن الانتخابات، لا يعاد انتخابه إلا مرة واحدة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

سأضرب مثالاً، إذا ترشح شخص الآن وأخذ ٤ سنين وبعد ذلك جاء وترشح ثانية وسقط فجاء رئيس جديد وظل أربع سنين، الناس قالت إن الرئيس القديم هذا كان (حلو وزى الفل) فرشح نفسه ثانية فنجح، ما المشكلة، فأنت الآن تحرمه أنت الآن تقيد حق الذى نجح أول مرة، لا يأخذ الثانية لو انفصلوا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لماذا ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من أجل الاستقرار، ليس واحداً أو اثنين، نريد رئيساً لثمانى سنوات وبعد ذلك يأتى غيره أو ٤ سنين ويسقط بالشعب .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

الحقيقة أننى أتفق تماماً مع ما قاله الأستاذ محمد سلماوى، هنا المسألة تتعلق بإعادة الانتخابات وليس إعادة الترشح، وهنا مفهوم هذا النص أنه يجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة، أذن معناه مرتين فى عمره ينتخب، فقط .. هذا هو معنى النص، إذا كان هذا مقصوداً فلا مانع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سمعت سيادتك الحجة الأخرى، أننا نريد استقراراً ٤ سنوات تليهما ٤ سنوات .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

ليس هناك ما يمنع حضرتك، فهو إذا ظل يحكم ٤ سنين ورشح نفسه مرة ثانية والشعب رأى النتيجة فانتخبه فلا يوجد ما يمنع، فليس شرطاً إذن تالية أو غير تالية، فهى هنا مطلقة .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

ما يحدد ٨ أو ٤ ليس اعتبار الاستقرار إنما إرادة الناخبين هى التى تحدد ما إذا كان هذا الرئيس سيستمر ٤ سنين أو ٨ سنين وقد ترى فى رئيس أنه يستمر ٤ سنين فقط وفى رئيس آخر أنه يستمر ٨ سنين، فهنا إرادة الجماهير هى التى تحدد .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

المنطق أنهما مرتان فى حياته، يأخذهما وراء بعضهما، أو أخذ دوره ولم يحقق وانضم مرشح آخر ثم بعد دورة أو دورتين رشح نفسه، فهذا طبعاً حتى على مستوى المجتمع المدنى، الذى يترل انتخابات نادى أو جمعية أو شىء من ذلك، فإنه ينهى دوره وبعد ذلك حدث **failure**، يدخل بعد ذلك من حقه، إنما نحن نقول هما دورتان فى حياته، وليس أكثر من ذلك، ليس بالضرورة أن يأخذهما متصلين، وممكن جداً يأخذهما منفصلين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المخافة هنا هى أنه أصبح رئيساً لمدة أربع سنوات، عرف الدولة كلها ويعرف مصادر الشغل كيف تكون، والثروة كيف تحقق، يخرج من المنصب، انتهى الأمر، ليس عليه التزامات أى أنه لا يشترى ولا يبيع ولا يتعامل ولا كذا أثناء الرئاسة بعد هذه المعرفة يستطيع أن يستفيد منها وهو خارج الحكم ٤

– ٨ – ١٠ سنين ثم يعود ويكون قد استفاد من هذا، هو يدخل الانتخابات مرة واحدة أو مرتين وراء بعضهما ثم لا يعود لا يرجع ثانية قط، لأن هذا معناه أنه مطلع على كل الأسرار، الثروة وكل شيء ثم يظل ٤ سنين خارج الحكم ثم يعود مرة ثانية وقد أدى هدفه، فأنا أرجو أن يكون مرتين متتاليتين وفقط .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نصوت عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نصوت عليها اذا كنت تريد ذلك .

السيد الدكتور محمد ابراهيم منصور :

إذا كان المراد منعه من الترشيح إذا أخفق فى المرة الثانية أى أنه إذا نجح مرة ثم تقدم وأخفق لم ينجح، إذا كان المراد منعه من ذلك مطلقاً فسيكون النص غير ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نقول مرتين متتاليتين .

السيد الدكتور محمد ابراهيم منصور :

لو قلنا متتاليتين فإن معناها أنه إذا نجح أخذ ٨ سنين وبعد ذلك لم يتقدم المرة التى تليها وجاء بعد ذلك تقدم، فإنه بذلك يكون غير مخالف لهذا النص، لو قلنا متتاليتين، لكى تكون فقط من ناحية اللغة مضبوطة، اذا قلنا متتاليتين، فإنه فى المرة التى بعدها ومن حقه أن يتقدم، هل هذا هو المراد؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا هو المراد أن نتجنبه .

السيد الدكتور محمد ابراهيم منصور :

إذن تصبح "متتاليتين"، لكن هذا النص الموجود هو الذى يعطى هذا المعنى، لو أضفت متتاليتين، فإن حضرتك سمحت له بالترشيح بعد ذلك غير متتالية، أى أنه عندما ينجح مرتين ويسقط، راجعها لغة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المسألة أن الفارق بين هذا المعنى وبين ذاك المعنى، إما أن تضاف تالية أو لا تضاف تالية، وواضح لأن فيه هنا استثناء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أو تاليتين .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

استثناء بإلا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا .. النص غير واضح .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نصوت الآن على هذه المسألة .

السيد الدكتور شوقى علام :

شكراً سيادة الرئيس، إذا كان المقصود بالمعنى الذى قصده الأستاذ محمد سلماوى وسيادة اللواء فإن النص على هذا كما هو موجود يحقق هذا الفرض، أما قضية الاستقرار، نحن لا نريد إلا استقرار النظام المؤسسى، نضع من القوانين ما يكفل استقرار الدولة مؤسسياً وليس استقرار أشخاص، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نصوت عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

حاضر حاضر – نبقى عليها كما هى أم نقول متتاليتين ؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

لو كان الغرض الذى تريد أن تحققه سيادتك، فالنص الحالى أكثر إحكاماً، ولكن إذا أردت أن تجعلها مرتين متتاليتين ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة تالية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تالية – هذا هو ما نريده .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

إذن مرة واحدة وتالية – إما أن يرشح نفسه مباشرة بعد المرة الأولى، وإما أن يفقد هذا الحق إلى النهاية .

السيد الدكتور السيد البدوى :

هذا الحل يعنى أنكم تحرمونه من أن ينتخب لمرة أخرى بفاصل زمنى عن الفترة الأولى، لماذا تحرمونه ذلك، علماً بأن هذا النص يتجنب هذا، ليس هذا فقط وإنما هو لا يمنعه من أن ينتخب مرة أخرى فى أعقاب المرة الأولى فهذا مضمون بموجب هذا النص، هذا نص لا عيب فيه .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

التعديل أيضاً الذى يطرحه سيادة الرئيس تعديل خطير لأنه حينما يجد رئيس الجمهورية الذى يشغل السلطة أنه لابد أن ينجح، فإساءة استخدام السلطة وقت الانتخابات واردة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ، بالعكس ، حسن الإدارة هو الوارد .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إذن نطرحها للتصويت حفاظاً على الوقت، إما أن نضيف "تالية" أو نحذفها .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

وأنا مقتنع بوجهة نظر الأستاذ عمرو موسى – لماذا ؟ لو أخذ فترة واحدة وترك الحكم، فعنده أسرار الدولة وكل مقدراتها وكل ملفاتها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

طبعاً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يذهب للخارج – يسافر – يجند – يأتى ويخرب البلد مرة ثانية، هذا هو المقصود بمتتاليتين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا بالطبع فى الحقيقة لو قلنا إننا نحجر على ترشح أى مواطن مصرى أو انتخاب أى مواطن مصرى إلا لدورة واحدة فقط، أعتقد أن هذا غير موجود فى أى دستور من دساتير العالم، لو أردت الفكرة الخاصة بسيادتك بأن يكون أربع سنوات ولكن رأيي أن من حقه الترشح مرتين سواء كان هناك فاصل زمنى أو متتاليتين، ولكن إذا أردت سيادتك أو اللجنة وافقت على أن نمرر النص كما تقترح سيادتك "ولا يجوز إعادة ترشحه إلا لمرة واحدة"، هذه تحكم أنه لدورة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لن ننتهى، سيبقى النص على ما هو عليه.

مادة (١١٦):

"يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، ولا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى"

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أريد ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن ٣٥ سنة، وأنا أسبابى عديدة أن هذا الجيل من شباب الثورة والذى كان طليعة هذه الثورة جيل مختلف عن كل أجيال مصر عبر ٧ آلاف سنة، هذا الجيل وهو جيل عمرو صلاح ومن هو أصغر منه عاش تجربة إنسانية ثرية بعشرات السنوات مما نحن

عشناها، وبالتالى أنا أتصور أن فيهم فلتات ومعجزات ستظهر فيهم وليس قد تظهر، أنا أؤكد أنها ستظهر فيهم فحرام علينا أن نحرم هذا الوطن من كفاءات ونجعلها تنتظر ٥ سنوات، أنا أقول إن ٣٥ سنة كافية جداً كسن للنضج وتذكروا أن جمال عبدالناصر قاد مصر لمدة ٢٠ سنة منذ كان عمره ٣٤ حتى ٥٠ سنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا وضع مختلف.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

"أو أبنائه"، تكون "زوجته أو أبنائه".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سننظرها بعد قليل، لأننا نتكلم فى الدفع الخاص بخالد يوسف.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أقترح أن تظل السن كما هى، أما "أبنائه" ونحن فى اللجنة وضعناها ثم حذفناها لأننا وجدنا فيها مشكلة، رئيس جمهورية ابنه سافر إلى أمريكا وأخذ الجنسية الأمريكية هل نقوم بفصله من رئاسة الجمهورية لأن ابنه أصبح يحمل الجنسية الأمريكية؟ فحذفنا "أبناءه" من أجل ذلك.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا أرى أن الشروط مستوفية، وأنا أقول بعد ذلك "ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى"، أنا أرى أن هذا المنصب الرفيع لا نترل به إلى مستوى المشرع الذى سيحدد له شروطاً أخرى للترشح لرئاسة الجمهورية، هذا المنصب الرفيع لابد أن تكون شروطه موجودة فى الدستور كاملة، وخاصة أن الدستور هنا وضع كل الشروط ابتداءً بالجنسية ومروراً بالسن والخدمة العسكرية إنما أترك للمشرع ذلك، لا، هذا منصب رفيع، وهذه تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات كمنصب رئيس الجمهورية، وهذا ينص على كل شروطه فى الدستور ومن حقنا وضع كل الشروط ولا نتركها للمشرع.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أضيف "الحقوق المدنية والسياسية" وأضيف شيئاً عن الحالة الصحية والعقلية، لابد أن تكون حالته تسمح له بذلك لأننا لم نضع حداً أقصى للسن، نحن نضع السن للدخول ولم نضع **maximum** ، فكان عندنا مشكلة بأن محمد مرسى كان عنده مشكلة صحية خطيرة، فلا أعرف كيف يتم وضعها ولكنها مطلوبة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، كل هذه الاعتبارات والشروط لا يمكن أن توضع فى الدستور ولكن أنا أيضاً أرى أنه لابد من وضع "ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى" أمر لازم، لماذا؟ لأن هناك شروطاً يقتضيها القانون العام مثل حسن السمعة، من الممكن أن يكون غير مرتكب لجريمة جناية أو جنحة ولكن عنده على سبيل المثال حسن السمعة، والمحكمة قالت إن حسن السمعة هى مجموعة الصفات التى تكسب الشخص قالة السوء عند الناس، فشخص معروف أنه يتاجر فى المخدرات ولم يتم ضبطه أو معروف بأنه كذا وكذا، ولذلك الدستور فى ١٩٧١ كان يحدد ٣ أو ٤ شروط ويغلق الموضوع بنقطة، فلا تستطيع أن نرى شروطاً أخرى، ومسألة القانون جعلها مرنة، القانون يأتى ويقول اللياقة الصحية أو حسن السمعة، هذا ليس عيباً أبداً، لأنه فى ١٩٧١ كان لا يوجد شروط تأدية الخدمة العسكرية أم لا، ولذلك فى كل دول العالم – موضوع ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى الذى سيضع القانون مجلس الشعب، ولذلك هذه المسألة هامة، فنرجو ألا نضيق فى الشروط (بكون) الشروط دستورية فقط.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

أنا أرى ألا يكون والديه حصلا على جنسية أخرى، فالشرط الخاص بصلاح أبو إسماعيل ليس شرطاً نضعه فى الدستور، المرشح ماله ومال والديه؟ نحن اشترطنا وقلنا من أبوين مصريين فقط، لكن بعد ذلك والدته ذهبت وأخذت جنسية أخرى ما مدى مسئوليته؟ هل يحاسب الله الفرد على ما فعله أبواه؟ هذا تزيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نجعلها لأبوين مصريين، هذا رئيس وهذا فرد واحد فى الوطن كله، وهذا لا نكرره بالنسبة لرئيس الوزراء أو الوزراء أو النواب.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

ما مدى مسئوليته؟ نحن نحاسبه عن شىء ليس مسئولاً عنه...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نحاسبه ولكن نقول له ابتعد عن هذا.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

وهل توجد محاسبة أكثر من ذلك؟ نحاسبه على ما لم يرتكبه وعلى ما هو ليس مسئولاً عنه، هل هذا شرعى؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا أرى أن الموضوع فيه مزيد من التعسف بل ربما يمتد إلى أنك فى مادة تتكلم عن كيفية المواطنين فى الخارج كذا وكذا وبعد ذلك تأتى هنا وكأنك تضع شروطاً للنقاء العرقى مثلاً، من أبوين مصريين ممكن لكن "قد حمل" هذا تعسف زائد، هذا أولاً.

ثانياً، نقطة نظامية، أنا فقط أطلب أن تكون هناك مساحة للدكتور عمرو لكى يرد علينا فى أشياء، لأن الموضوع هنا متعلق بفلسفة وليس بمواد منفصلة، فأنا أرى "ألا قد حمل أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى" فأبويه هذه تعسف، أى أنهم حملوا جنسية أخرى وأن أضعها فى شروط الترشح هذا تزيد وتعسف، وبالتالى أنا اقترح أن تقتصر على "أن يكون مصرياً من أبوين مصريين"

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذه النقطة ليس من المفروض أن تتسبب فى خلاف، لأننا فى الخارجية لابد من أبوين وجدين، فلابد أن تكون موجودة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

النص ليس مقصوداً به القصة الخاصة بصلاح أبو إسماعيل بل العكس، نفترض أن هناك اثنين مصريين هاجرا إلى أمريكا وعاشا فيها ٤٠ سنة وأنجبا طفلاً، هذا الطفل لم يأخذ الجنسية وعاد إلى مصر ثانية، أباه وأمه مقيمان فى أمريكا وهو أتى إلى مصر يريد أن يكون رئيساً للجمهورية لا يصح ذلك، وذلك صعب جداً جداً قد يكون أى شىء آخر مثل دخول البرلمان أو وزير إنما يكون رئيس جمهورية غير مقبول.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الحقيقة أنا أرى أن النص مصاغ صياغة جيدة جداً، وحذف هذه الفقرة غير وارد على الإطلاق فى منصب هو منصب واحد فى الدولة، بل بالعكس التشدد فى هذا المنصب هو مطلوب، ومسألة يحدد القانون شروط الترشح الأخرى هذه واجبة، لأنه لا يمكن أن نحدد هذه الشروط وإلا سنعد صفحات فى الشروط التى يمكن وضعها، وشكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا فى الحقيقة لست مع أننا نقول "ألا يكون قد حمل"، بالنسبة للرئيس أوافق، ولكن بالنسبة لوالديه أنا فى الحقيقة أرى أن هذا نوع من التزيد وهذا كان رأيي بأن يكون من أبوين مصريين وأنهما يتخليان عن أى جنسية أخرى إذا صادف أنهما حملا جنسية أى دولة أخرى أوافق، وبالتالى معناها أن الرئيس السادات لم يكن يصلح أن يكون رئيساً لأن والدته لديها جنسية سودانية، أنا رأيي أنه فيما يتعلق بالأبوين نضع نصاً أقرب للنقاء العرقى، وهذا غير موجود فى أى دولة فى العالم، فهو يكون معه جنسية واحدة وهى الجنسية المصرية، لو صادفت نتيجة أى ظروف ونحن نتكلم عن الأبوين وليس عن شخص رئيس الجمهورية، شخص رئيس الجمهورية لا يكون قد حمل جنسية أى دولة أخرى أوافق عليه، ولكن أظل أبحث حول إن أبوه أو أمه كانا فى فترة من الفترات درساً فى الخارج أو أخذا جنسية دولة أخرى وأضع نصاً بهذا الشكل، يتنازلا عن الجنسية الأخرى وقتها، ولكنى أعترض بالنسبة لجنسية الأب والأم أو الزوجة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى الحقيقة أنا أنحاز إلى رأى الأستاذ محمد سلماوى يمكن جزئياً والدكتور عمرو، هذه العبارة دخلت النظام الدستورى المصرى مع استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ بعد الثورة، وفكرة ألا يكون قد حمل، فكرة الحمل نفسها هذه فكرة تعنى فى القانون الدولى الخاص اشتراط نقاء الجنسية، ومبدأ نقاء الجنسية لم يسد ولم يقل به إلا فى أيام النازية فى الحقيقة، ولذلك أنا أرى فكرة "حمل" هذه مسالة فيها تشدد غير معقول وصعب جداً، لأنه حتى لو حمل وسقطت عنه الشرط يطوله، بمعنى أنه لو أن شخصاً مبعوثاً إلى أمريكا لدراسة الدكتوراة وتزوج مصرية وأخذها معه وأنجب طفلاً هناك فأخذ الجنسية بواقعة الجغرافيا، لأن المثل الذى قاله الدكتور محمد أبو الغار هذا وفقاً للقانون الأمريكى، لا، الولادة تمت فى أمريكا سيأخذ الجنسية الأمريكية رغماً عنه وهو صغير، بعد ذلك يتركها عندما يكبر فى سن ١٨ برغبته، فأبوه تقدم له بطلب الجنسية بمجرد ولادته وأخذها فعاد إلى مصر ومات أبوه وكبر الولد ولم يذهب إلى أمريكا فى عمره وانضم لحزب معين معاد لأمريكا مثلاً وقال لا أريد جنسيتها لأنها الشيطان الأكبر، فهنا الشرط يطوله لأنه فى فترة من الفترات حمل هذه الجنسية، ولذلك لى تعديل أطرحه على النص "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وألا يكون قد ازدوجت جنسيته هو أو زوجه أو ألا يحمل جنسية أخرى هو أو زوجه وقت الترشح"، إذن، هو الآن ازدوجت جنسيته وعندما أتى للترشح للرئاسة تنازل عن جنسيته الأخرى واستبقت جنسيته المصرية، لأن هذا إسقاط حقوق سياسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

أريد أن أذكر أننا نتكلم عن منصب وحيد فى الجمهورية، وهذا المنصب الوحيد مهم جداً ومسئوليته خطيرة لأن لديه صلاحيات كبيرة جداً، ومن أجل ذلك الصفات المتطلبة لرئيس الجمهورية ليست مطلوبة لا لرئيس الوزراء ولا لوزير من الوزراء ولا لأى فرد آخر، الحالات التى ذكرت كلها أنا أتفهمها ولكنها بنسبة واحد فى المليون على التعداد المصرى، ليس شرطاً أن يعمل رئيس جمهورية إذا كان

بهذه الوطنية يأتى لخدمة الوطن دون أن يكون رئيس جمهورية، إنما القانون هنا ينتبه إلى حالة خطيرة جداً وهى أنه من الممكن أن يكون هناك إعلان حرب بالمصادفة بين مصر وبين هذه الدولة التى كان هذا الرجل يحمل جنسيتها أو كانت زوجته تحمل جنسيتها، أو من الممكن أن تكون قد تزوجت قبل ذلك ولديها أولاد مازالوا قائمين فى نفس البلد أو والديه أو غير ذلك، هذا ليس تمييزاً عرقياً ولا انتقاصاً من أحد، إنما هذا انتباه للأمن القومى الوطنى بأن هذا الرجل يكون قراره حراً جداً وسليماً ولا يتأثر بأى عاطفة إنسانية مهما كانت، لا توجد رابطة له بأى أحد مقيم بالخارج ولم يكن له أحد مقيم فى بلد أجنبى آخر سواء السابق أو القادم، هذا هو القصد، ومن أجل ذلك الوظيفة الوحيدة التى وضعت لها كل هذه الضوابط هى وظيفة رئيس الجمهورية، إذا لم نرد وظيفة رئيس الجمهورية كذلك فمن الذى نريده؟ كذلك، أنا أقول رئيس الجمهورية إذا ارتبط أبواه أو زوجه أو أولاده بأى أحد مازال موجوداً فى بلد هناك أو كان هناك الارتباط وفك الارتباط، على سبيل المثال: أم كانت متزوجة وأنجبت أطفالاً، هل ارتباطها بأولادها المتزوجين والموجودين فى البلد الآخر تم فكه؟ وبعد ذلك تنازلت عن جنسيتها وتزوجت هذا الرجل، هل أستطيع أن أترك هذا الرجل يترشح لرئاسة الجمهورية فى ظرف يمكن أن تحدث فيه بنسبة واحد فى العشرين ألف مليون أن يكون هناك حرب، وأن مصر إن شاء الله لن تدخل حروباً ولا أتمنى ذلك، إنما تتعارض مصلحة هذا البلد مع البلد الآخر التى يوجد بها أقارب لهذا الرئيس فلماذا هذا الخطر ولماذا أضعه فى إحراج؟ وانا آسف للإطالة.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، نحن هنا عندما نتكلم عن أن هذه المادة فيها تمييز أو غيره ، هذا الكلام ليس له محل على الإطلاق، هذا منصب رئيس مصر، مع احترامى لكل الاختصاصات التى تفسر فى الدستور وتنظم فى الدستور لرئيس الدولة ولكن هذا هو الرجل الذى يملك السلطة العليا فى البلاد، فلا يمكن أبداً أن يتصور أن يكون هو أو أى من والديه أو زوجته، قد حصل على جنسية دولة أخرى، على سبيل المثال أنه حصل على الجنسية الإسرائيلية حتى لو تنازل عنها، لا يوجد شىء اسمه تنازل عنها، لأن النص وصياغته محكمة جداً، "حمل" أى حمل لأى سبب من الأسباب، أرجو عرض النص كما هو وكما ورد من اللجنة، وشكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك توافق حول المرشح لرئيس الجمهورية نفسه وبين موضوع الأبوين والذى كان محل جدل داخل اللجنة، أنا أسجل مرة أخرى اعتراضى على موضوع الأبوين، بمعنى أن النقاء العرقى هذا وأن أختزل قضية الأمن القومى فى أن يكون أبوه أو أمه فى سنة من السنوات حملا جنسية أخرى، أنا رأيى لو إسرائيل ستخترقنا- مثلما قيل فى اللجنة قبل ذلك سيأتون بواحد من باب الشعرية أو من الجمالية ولن يقدموا واحداً مقيماً بالخارج أو يتحدث العربية بصعوبة، أريد أن أقول إن الاعتراض على الأبوين بأن أظل أن أبحث فى حالة نقاء عرقى، أنا فى رأيى لرئيس الجمهورية لسنا مختلفين ألا يكون قد حمل...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن سندخل على النازية فى هذا النص، ليس كذلك، المثل الذى كان يشير إليه الأب أنطونيوس وأيده المستشار محمد عبدالسلام "وألا يكون قد حمل أو أى من والديه" دعونا نأخذ التصور الآتى أن والدته أمريكية أو مصرية أمريكية فتزوجت من أمريكى كامل فماذا نفعل؟ من الضرورى أن يكون هنا ضبط للأمور فهى ليست نقاءً، هذا الكلام ليس له دخل ولا علاقة إطلاقاً بالعرقية، إنما نحن نضبط رئيس الجمهورية وهذا واحد فقط وليس اثنين ولا عشرة، نبقى على النص ألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى" فقط، فى الحقيقة لا يصح أن نزيد أكثر من ذلك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

المسألة هى أننى أؤكد على ما سيادتك تفضلت به بأن المسألة ليست نقاءً عرقياً ولا نقاء جنسية، نقاء العرق ونقاء الجنسية هذه نظريات، لكن الهدف من هذا هو أنه ليس من المتصور إطلاقاً أن يشترط فيمن يعين فى وزارة الخارجية بعض الاشتراطات وفيمن يعين فى القوات المسلحة أو ينضم إلى القوات المسلحة كضابط ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا تتوافر فيه هذه الشروط، حقاً هذه المسألة غير منطقية على الإطلاق، ومثلما قال الأنبا أنطونيوس هذا لشخص واحد ومثلما قال المستشار محمد والكثير من الزملاء، هذا شخص واحد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعونا نثبت على ذلك، يأتى موضوع السن، والحجة التى تكلم فيها والخاصة بشباب الثورة وأن عبدالناصر كان عمره ٣٤ سنة، عبدالناصر كانت ظروف أخرى، انقلاب عسكرى أصبح ثورة، وثورة لها زخم كبير جداً هذا فى زمن ١٩٥٢ وكذا وكذا، ثم هناك كلام كثير فى هذا الموضوع ولا داعى له، أما عن شباب الثورة، فنحن من الضرورى أن نأخذ فى اعتبارنا أنهم أكفاء ونحن نراهم معنا فى الحقيقة ٣ أو ٤ من أحسن ما يمكن إنما لابد أن يتدربوا، يوجد شىء اسمه **maturity**، والمسألة ليست مسألة إجادة فى الصياغة هنا أو هنا، الدولة فى إدارتها مسألة رهيبة وحرب وسلام، واستقر الرأى فى الدنيا كلها على إعطاء الـ٤٠ سنة أو معظمها ٤٠ سنة، واليوم هؤلاء الشباب يقتربون من ٣٠ أو حول الـ٣٠، فلابد من إعطائهم هذه الفرصة، الفرصة تكون فى البرلمان وأنا أرى مجالس المحافظات أو مجالس البلديات أو مجلس النواب والوزارات، فلابد أن تتم الـ**maturity** تتم لأننا نريد أن نبنى رجل الدولة الذى يستطيع إدارة الدولة، وإدارة الدولة شىء رهيب جداً وفيها معاناة وعلى رأسها قرار الحرب وقرار السلام، هذا يحتاج شخصاً ٤٠ سنة فما فوق، هذا لا يمنعهم من أن يتدرجوا فى المواقع السياسية فى الدولة، والفرق بين الـ٤٠ والـ٣٥ هذا يخدم أكثر مما يضر، فأنا أرجوك لأن المسألة ليست مسألة شباب الثورة أو غيرهم، لا، المسألة هم أنفسهم ولكن عندما يصلون إلى مرحلة الـ**maturity** والسن الذى يستطيع فيه فعلاً أن نأمن معه على دولة ستكون ١٠٠ مليون نسمة فى ظرف سنوات قليلة.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

الماتيوريتى ليس لها علاقة بالأربعين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو أن نتنازل عن ذلك وندعها ٤٠ سنة ويكون النص كما هو.

"مادة (١١٧):

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل بحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها، فى جميع الأحوال لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

هذا شيء رأيناه فى الترشح للرئاسة، ٣٠ ألف توقيع من ١٠ محافظات على الأقل بألف فى أى محافظة، فى الحقيقة هذه مسألة ممكنة طالما عندك عدد من المقتنعين بك الذين سيسيرون لك هذا الأمر.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

مثلما كنا نتكلم بنفس الفكر، نحن نقول منصباً وحيداً رفيعاً، وما رأيناه فى التجربة الانتخابية الأخيرة للرئاسة كان هناك أناس يرشحون أنفسهم ولم يعرفهم أصلاً أحد فى أى مكان، بصراحة، ثم إن هذه نسبة وتناسب، فأنا اليوم عندما يكون عندى ٥٥ مليون ناخب لهم حق التصويت وأقول ٢٥ ألفاً هذا قليل جداً، هذه نسبة بصراحة لا توجد فيها جدية، أنا أطالب بمضاعفتها، على الأقل ٥٠ ألفاً، نحن فى المقابل قلنا ٢٠ نائباً والنائب مقترح أن يكون لـ١٠٠ ألف، فالعشرون نائباً بالضرب فى مائة ألف يكون الناتج حوالى مليونين، فكيف تكون ٢٥ ألفاً وأى فرد ضعيف جداً وليس له أى وجود فى مصر كلها يستطيع...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فلتكن ١٠٠ ألف.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

لا يقل عن ذلك.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

المادة تنتهى فى ختامها ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى، وتكون أول كلمة فى المادة التى تليها "يشترط لقبول الترشح" عجيب أن نقول شروطاً أخرى ثم أقول بعدها مباشرة وأقول يشترط كذا، هذا عيب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عندك حق، شروط الترشح هذه فى المادة التالية وهى فى المادة (١١٧) وهى تنص عليها "وفى جميع الأحوال لا يجوز تأييد أكثر من مترشح ويحدد القانون شروط الترشيح.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

من ناحية أخرى، أنا مع الإخوة الذين تحدثوا عن زيادة الأعداد إلى مائة ألف وأن العشرين عضو يكونون مائة عضو أو خمسين عضواً، لماذا لا؟ فالبرلمان من ٥٠٠ عضو...

إما أن تعدل الصياغة فى الاثنين وإما نشطب المادة (١١٧) والقانون يحدد ذلك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا كنت حاضراً فى هذه اللجنة ولكن الدكتور عمرو كان غير موجود وإلا لتركت له الرد، هنا توجد مفارقة، وهى: المادة (١١٦) تتعلق باشتراطات ترشح لرئاسة الجمهورية أما الثانية فهى اشتراطات القبول، قبول الترشح، وبالتالى هنا المسألة مختلفة، المادة (١١٦) متعلقة بالترشح، الشرط الذى ينطبق على المرشح للرئاسة، أما الأخرى (١١٧) تتكلم عن شروط قبول الترشح، شكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أى أن (١١٦) الشروط المنصوص عليها هنا تتكلم عن الترشح وليس القبول.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أكثر من ٢٥ ألفاً أنتم تؤسسون لدولة رجال الأعمال، وأقول لكم بشكل صريح وبخبرة فى هذا المجال، حمدين صباحى الذى حصل على ٥ ملايين والذى كان من المفروض أن يعيد، تعذبنا حتى نحصل على ٢٥ ألفاً فى البداية وذلك للإمكانيات المادية، عندما تطلب من شباب يترشح عنده ٤٠ سنة وتقول له أحصل على توقيع ١٠٠ ألف مواطن على مستوى الجمهورية، والتوكيل يتكلف كذا بذلك أنت تريد ماكينة انتخابية لا يملكها إلا الإخوان المسلمين وفلول الحزب الوطنى، فهذا كلام خطر جداً، أنتم بذلك تحصرون منصب رئيس الجمهورية ولم تقدموا قامة وطنية يقوم بعرض أفكاره على المواطنين من خلال الإعلام فيقتنعون به فينتخبونه، من الممكن ألا يكون لديه القاعدة الجماهيرية الكبيرة مثلما حدث مع

واحد مثل حمدين ما أقوله إن شروط الترشح أكثر من ٢٥ ألفاً هذا يصعب على أى مرشح إلا إذا كانت وراءه أموال طائلة من دول أو تنظيم حزبى كبير جداً، ونحن فى فترة انتقالية وكل أحزابنا غير مستعدة.

النقطة الثانية فإننى كنت أتمنى أن يظل عدد المحافظات كما هو عشر محافظات فأنا لا أفهم ما هى المشكلة إذا وجدت حتى عشرين مرشحاً؟ فنحن كان لدينا ١٣ مرشحاً حصلوا على هذه الشروط بالعنت وكان الكلام دائماً عن الخمسة الأساسيين، فهو غير ذات قيمة فلن يغلبنا كثيراً، لكن لا نحجر على فرصة أحد لامع من الممكن أن يظهر لا يعرفه الكثيرون وليست له قاعدة جماهيرية لكنه يأسر القلوب فالناس تصدقه ثم تنتخبه، فكون أننى أحجر العدد على ١٠٠ ألف فلن يوجد أحد عنده طاقة غير الذى وراءه حزب قوى جداً، وهذا غير موجود أو وراءه رأس مال قوى جداً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

سأنضم للأستاذ خالد يوسف فى أننا نضع شروطاً لجدية الترشيح حتى لا نرى المهازل التى رأيناها فى التقدم لطلبات الترشيح، وبالتالى لا يجب أن تكون هذه الشروط التى نضعها عقبة أمام أى مرشح قد تكون أمامه فرصة، مسألة ٢٥ ألف مواطن أؤيدها وأيضاً تزكية عشرين عضواً من أعضاء مجلس الشعب أؤيدها، ولعلكم تلاحظون فى الانتخابات الماضية كان أى حزب له نائب فى البرلمان يقدم مرشحاً، نحن حذفنا هذا الشرط الآن، وبالتالى فإن الكثيرين ممن تقدموا وكان يثار حولهم كلام حول كيفية دخولهم فكان دخولهم من خلال حزب له نائب فى البرلمان، فأنا أطالبكم بالإبقاء على نص المادة كما هى، ولا أريد وضع عقبات بقدر ما هى جدية الترشيح، فالمقصود بهذا النص هو أن يكون مرشحاً جاداً لم يدخل ليبحث عن شهرة أو دعاية كما حدث فى عام ٢٠٠٥.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل ٢٥ نائباً أو ٢٥ ألف مواطن ملائمة؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لقد أخذنا وقتاً طويلاً فى مناقشة هذا النص فى اللجنة، ووفق الاعتبارات التى ساقها سيادة الدكتور السيد البدوى وكذلك الأستاذ خالد يوسف لا يجب أن نصل لأرقام ضخمة وكبيرة، فالمعيار الرئيسى هو معيار الجدية، فنحن لا نريد مرشحاً للرئاسة جاء ليمزح وبالتالى فنحن أدخلنا تعديلاً على

النص الوارد من لجنة الخبراء وهو زيادة عدد المحافظات عن العدد الذى اقترحته لضمان الجدية، لكن أكثر من ذلك فهو فى رأيي أننا نضع وصاية على الشعب وعلى الناس حيث سيجد الكثير أن هناك صعوبة فى الحصول على ٢٥ ألفاً فى حين إنها من الممكن أن تحصد ملايين الأصوات، فرقم ٢٥ ألفاً فى رأيي رقم جيد مع التمثيل المذكور فى أكثر من محافظة وبالتالى فإننى مع اعتماد النص كما جاء من اللجنة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

من الممكن أن نجعلها ٥٠ ألفاً لأنه من الصعب على شخص يريد أن يحكم ٩٠ مليون مواطن ألا يستطيع الحصول على مثل هذا العدد من ناخبين يصل عددهم إلى ٥٢ مليون ناخب وذلك من خلال برنامج يوضحه للجماهير، ومن لديه مشكلة فى الخمسين ألف توكيل يأتى إلينا فى اتحادات العمال وسوف نوفرها له.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

يا أيها الناس الطيبون أنا استغرب أننا نفكر وكأننا قبل الثورة خاصة الأستاذ خالد يوسف فأنت إذا طلبت ٢٠٠ أو ٣٠٠ ألف لتأييد ترشيحك، لن تجدهم إلا بالمال، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من عمرو صلاح ومحمود بدر، لماذا نفكر وكأننا قبل الثورة؟ ألم نر أعداد الناس الذين حملوكم فوق الأكتاف؟ ولماذا نتكلم ونفكر بهذا الشكل؟ شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إن التوكيل يتكلف ١٠ جنيهات وبالتالى فإن الحصول على توكيلات لعدد ٢٥ ألف مواطن فهذا معناه ٢,٥ مليون جنيه سيتحملها المرشح، أنا أتكلم عن المقومات التى من الممكن أن تقابل جيلاً ناهضاً بجدية من الممكن أن يقود هذا البلد، لا تعجزوهم، أرجوك لا تعجزوهم، وكما قال الدكتور عمرو الشوبكى أن الفكرة فكرة جدية المرشح ويكفى خمسة وعشرين ألف مواطن فى عشر محافظات أن يكونوا مقتنعين بالمرشح، وأنا أريد عشر محافظات فقط نظراً لصعوبة الاتصالات وصعوبة توفير الكوادر لمتابعة العملية الانتخابية، فإذا كان لدينا عشر محافظات ويحتاج المرشح إلى ألف مندوب فى كل محافظة، فبالتالى يحتاج لعدد لكى يدير هذه العملية الانتخابية لكن أكثر من ذلك يعتبر نوعاً من التعجيز بكل

تأكيد بالإضافة إلى إرهاق المواطن الذى سيدفع ١٠ جنيهات لترشيح من يريد والذى لا يعرف هل سينجح أم لا؟ فلماذا تحملون المواطنين أعباء؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

فى مداخلتى أحب أن استذكر أشياء منكم سيادة الرئيس، باعتبارك كنت مرشحاً للرئاسة فإننى أعتقد أن التوكيلات كانت بلا مقابل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم، وهناك حالة وحيدة فى الأقصر حدث فيها غش معين، إنما حقيقة لم ندفع مليماً واحداً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إذن، التوكيلات كانت بلا مقابل وبالتالى فهذا أمر منته، أما الأمر الثانى فهو أننى أذكر أن أحد الناس المحترمين وهذه لابد وأن تستوقفنا ولابد أن يكون كلام سيادة الدكتور كمال الهلباوى محل اعتبار كان يريد أن يقول رأيه فى مسألة الـ٢٥ ألفاً، هى كانت ٢٥ ألفاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

٣٠ ألفاً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أحد الناس المحترمين أراد أن يعبر عن رأيه فى هذه المسألة فقام بجمع ٣٠ ألف صوت واتجه إلى لجنة الانتخابات وقال رأيه وتساءل ما الذى تتحدثون فيه؟ ألا يستطيع رئيس الجمهورية أن يحصل على ٣٠ ألفاً؟ فأنا حصلت عليهما بسهولة، ولقد شاهدنا مهازل وأشياء هونت من المنصب، إن هذا المنصب كبير فهو منصب رئيس الجمهورية فإذا لم يكن رئيس الجمهورية فعلاً فأنا لا أريد أن يترشح كل مواطن يا أستاذ خالد، لا أريد أن يترشح كل مواطن فى مصر، أنا رأيي أن الـ١٠٠ ألف عدد معقول جداً والمرشح الذى لا يستطيع أن يعلن برنامجه أو على الأقل أن يتكلم فى هذا الموضوع قبل جمع التوكيلات ويستطيع أن يجمع هذا الرقم فلا يصح أن يتقدم للانتخابات، وفى النهاية فإن الـ٢٥ ألفاً عدد قليل جداً ويجب النظر فيه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، أنا أخذ من كلام الدكتور كمال الهلباوى من أنه ليس من المعقول بعد الثورة أن نعقد إجراءات ترشيح رئاسة الجمهورية، بالعكس فهناك من لا يستطيع أن يحضر الـ٢٥ ألف توكيل إنما لديه كفاءة كبيرة جداً وبالتالى تحرم منه الترشح، ثم إن ذلك ترشح، وفى الحقيقة أنا دهشت من أن نص لجنة الخبراء جاء فيه ٢٠ ألف توكيل وبحد أدنى عشر محافظات، فلم التشدد وجعله ٢٥ ألف توكيل، ولقد تسببت هذه التوكيلات فى أزمة كبيرة جداً فى الانتخابات الأخيرة وحضرت قضية فى تزوير توكيلات لأحد المرشحين التى زورت عليه، حيث تم عمل توكيلات من بطاقات الرقم القومى منتهية الصلاحية والموجودة بالسجل المدنى، وبالنسبة لرقم ٢٠ ألفاً أو ٢٥ ألفاً أو ١٠٠ ألف فإن أى رجل أعمال لديه مصنع أو مصنعان سيحضر المائة ألف توكيل، إنما المشكلة الأساسية فى شخص مثلى مثلاً أو مثل الأستاذ عمرو صلاح والذى تريدون أن تخفضوا سن الترشح لخمسة وثلاثين عاماً، الأمر الآخر أن الانتخابات الرئاسية تحتاج لأموال طائلة للدعاية الانتخابية فأى مرشح حصل حتى على العشرين ألفاً فليس من المعقول أن يملك ما يستطيع أن ينفق على الدعاية الانتخابية، ولذلك فإننى أرجو أن نعود لنص لجنة الخبراء والذى نص على ٢٠ ألف توكيل من عشر محافظات وهذا أمر معقول جداً إنما أن نقول ٢٥ ألف توكيل و١٥ محافظة فيترتب على ذلك بيع توكيلات، ومن الصحيح أن التوكيل بلا مقابل إنما يترتب عليه بيع توكيلات واحتكار بيع التوكيلات بحيث يكون هناك شخص معين فى محافظة ما يقوم بتجميع التوكيلات لمرشح أو لمرشحين وفى المجمل لا يستطيع أحد أن يقوم بها، فلنسهل إجراءات الترشح سيأتى ما بين ٢٠ أو٣٠ مرشحاً إنما الذى سيدخل سباق الرئاسة منهم من ١٠ – ١٥ مرشحاً، فأرجو أن نيسر، ففى مشروع الدستور المقدم من كلية الحقوق جامعة القاهرة كنا واضعين العدد بعشرين ألفاً، ولجنة الخبراء جعلته عشرين ألفاً، وأنا لا أرى أى مبرر لأن نجعلها خمسة وعشرين ألفاً وكذلك خمسة وعشرين عضواً فنحن إذا استعرضنا برلمان بعد الثورة فسنجد أن هناك بعض الأحزاب لم يكن لديها خمسة وعشرون عضواً فيه، أى أننا بذلك نكون قد حرمنا الأحزاب التى تريد أن تقوى أن يكون لها عشرون عضواً بل على العكس لنجعلهما عشرة أعضاء فإذا كان قد دخل كل واحد فيهم البرلمان بمائة ألف صوت فيكون الأعضاء العشرة قد دخلوا بمليون صوت، إن تيسير إجراءات الترشح أمر لابد منه

إن وضعنا شروطاً صعبة للترشح فأرجوكم حتى لا يكون الترشح دولة بين الناس ويتداوله رجال الأعمال ومن يستطيع أن يحصل على توكيلات ولننظر على من لا يستطيع أن يشترى توكيلات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لقد تغيرنا كما قال الدكتور كمال الهلباوى فأنت ترى فى كل شىء وفى كل ركن، فهذا النص سيكون "عشرون عضواً أو أن يؤيده ما لا يقل عن ٢٥ ألفاً فى ١٥ محافظة".

مادة ١١٨

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية".

السيد الدكتور السيد البدوى:

إن عبارة الأغلبية المطلقة تعنى أن يفوز المرشح من الجولة الأولى؟ نحن نريد الأغلبية النسبية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، العكس، لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات الانتخاب، ترتيب الناجحين، وهكذا.

مادة ١١٩

"يتعين على رئيس الجمهورية قبل أن يتولى منصبه أن يؤدى أمام مجلس الشعب اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا عند حل مجلس الشعب" والمفهوم أنه سيكون أمام مجلس الشعب إلا إذا لم يكن موجوداً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"عند غياب مجلس الشعب" لأن مجلس الشعب قد يغيب لسبب آخر غير الحل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى حالة غياب المجلس يستدعى، أما الحل فهذا أمر آخر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك حالات متعددة لغياب مجلس الشعب مثل انتهاء مدته ولم ينتخب مجلس آخر، فكيف سيتم استدعاؤه وقد انتهت مدته؟ فغياب مجلس الشعب أضبط من الناحية الدستورية أو الحكم بعدم دستورية الانتخاب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، ليس "عند حله" ولكن "فى حالة عدم وجود مجلس الشعب".

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هناك ملاحظة على صياغة المادة فكيف تتكلم عن الاستثناء قبل الأصل "ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا عند عدم وجود مجلس الشعب" هذا الكلام غير صحيح فالمفروض العكس "أمام البرلمان وفى حالة عدم وجوده يكون أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا صحيح "ويكون أداء اليمين أمام مجلس الشعب وفى حالة عدم وجوده يكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا".

المادة ١٢٠

"يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى ولا يسرى أى تعديل فى المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب بالذات أو بالواسطة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً ولا أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أياً من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ولا أن يقايضها عليه ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها من العقود التى يحددها القانون، ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام وينشر الإقرار فى الجريدة الرسمية ولا يجوز

لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أى أوسمة أو نياشين أو أنواطاً وإذا تلقى بالذات أو بالوساطة هدية نقدية أو عينية بسبب المنصب أو بمناسبته تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة".

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أنا أظن أننا نضيف فقرة أخرى وهى "ولا يجوز أن يخاطب الأهل والعشيرة فقط".

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أريد أن استفسر عن فلسفة عدم قبول هدايا، فعند زيارته لأى دولة وقام رئيسها أو ملكها بإعطائه هدية فهل سيسلمها للدولة؟ وما هى فلسفتها؟ هل هذا نوع من الفساد؟ "النبى قبل الهدية".

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

إذا لم يكن رئيساً لما أعطاه أحد هدية؟ ولى إضافة وهى أننى أريد أن تكون المحظورات "هو أو أى من أولاده أو أسرته" لأنه وارد جداً وقد يكون من البديهيات والأبجديات ألا يشترى رئيس الدولة باسمه وإنما سيشترى باسم ابنه أو زوجته فهذه مسألة هامة جداً إذا كنا نقصد ما نكتب إنما إذا كنا سنضعها ديكوراً فلا داعى منها لأن العبارة التى تتناول الواسطة أو الذات تتكلم عن الهدية فقط، فهنا وحتى نكون واضحين "وإذا تلقى بالذات أو بالوساطة هدية"، فأنا أتكلم عما سبق وهو أن يشترى أو يستأجر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا موجود فى السطر الثالث أعلى المادة.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد إضافة "بالذات أو بالوساطة" بعد أن "يشترى أو يستأجر" لتسرى عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا رأيى "عن طريق مباشر أو غير مباشر لأن" بالذات أو بالوساطة غير ملائمة.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أوافق، لأن طالما قلت "ولا أن يشترى فنحتاج إلى أن نوضح ألا يجب أن تقع هذه المحظورات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى فى الناحيتين، وسيادتك قد اقترحت اقتراحاً ثانياً أنه لا يجوز له أن يشترى أو يتعامل، وماذا عن الزوجة؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لقد قلت "هو أو أولاده أو زوجته".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا غير ممكن فلنفترض أن زوجته تمتلك صيدلية وتتعامل مع الشركة المصرية للأدوية وحتى تورد دواء للصيدلية فإن ذلك يعنى أنها لن تستطيع أن تتعاقد لتوريد الدواء، فسيادتك قد قلت "بالذات أو بالوساطة" أو "بطريق مباشر أو غير مباشر".

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا رأيي هنا ألا تقوم بها، فهذا رئيس الجمهورية والحظر هنا مقصود لأنه مدخل كبير للفساد، فهل تريد أن تقول لى أن زوجة رئيس الجمهورية عندما تورد لها الدولة ستحاسبها وستراقب عليها، لا بالطبع فهذه من المسلمات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن رئيس الجمهورية من عموم الناس فإذا قام بإنشاء شركة باسم زوجته على أساس أنها تتعامل مع الدولة فهذا الأمر سيلحقه النص، فليس من المعقول أن نقول، إما الأولاد يكونون قصراً فهم بذمة أبيهم وإما أن يكونوا بالعين فتجرى عليهم أحكام القانون، فإذا عملوا بالوساطة فإن الحظر سيشملهم، إنما إذا لم يعملوا بالوساطة بشكل مباشر، فمعنى كل هذه المحظورات أنك تقول له اسرق، فهم مثلهم كغيرهم يتصرفون وفق قواعد القانون العام، إذا أساءوا الاستخدام عن طريق غير مباشر يطبق عليهم النص وإلا فمعنى ذلك أنك تميز ضد رئيس الجمهورية ثم أنه ينشر ذمته المالية فى الجريدة الرسمية.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كونه ينشر ذمته المالية فى الجريدة الرسمية فهذا على العين والرأس، إنما أنا أقول إنه يستطيع أن يتربح عن طريق زوجته أو أولاده بشكل مباشر أو غير مباشر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، يتم استبدال عبارة "بالذات أو بالوساطة" الواردة فى السطر الثالث بعبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" وكذلك فى السطر الذى يليه، قال الدكتور كمال الهلباوى "وإذا تلقى بالذات أو بالوساطة هدية نقدية" فما هو المقصود من هذه الفقرة؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هنا أعطيت الهدية لتسهيل أمر ما، فمثلاً رجل أعمال كبير يريد شراء مدينة شرم الشيخ مثلاً فيقوم بإعطاء ١٠ قصور على سبيل الهدية لأولاد رئيس الجمهورية، فهل نقول إنه لم يعط لرئيس الجمهورية هدية؟! لا، بكل تأكيد ونفس الأمر على الهدية النقدية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الجزئية التى يتحدث عنها الدكتور الهلباوى هى "بسبب المنصب أو بمناسبته" فأنا أرى أنه لا داعى "لمناسبته" لأننا لا نفهم ما هو المقصود منها؟

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

النص كما هو منضبط تماماً، وكل ما ندخله عليه من تعديلات لا لزوم لها ولا معنى لها، وأحب أن أسجل فى المضبطة أن عبارة "بالذات أو بالوساطة" تعبير قانونى معروف جداً وواضح جداً ولا يتغير وهو محدد ومنضبط ويعنى لا هو ولا يوسط أحداً حتى وإن كان من أهله أو من غير أهله، وله معنى وهو أنه إذا اشترى أو تحايل على الشراء بأى شكل من الأشكال أو أبرم أى عقد مع الدولة فإنه يكون باطلاً، هذه أول جزئية، أما الجزئية الثانية عندما نقول "بالمنصب أو بمناسبة" بسبب المنصب يعنى أنه عندما يعطيه أحد شيئاً ما فهذا بسبب أنه رئيس الدولة، أما بمناسبة المنصب فيعنى أن ذهب كرئيس دولة إلى دولة وبالمناسبة أو بالصدفة يعطى له شيئاً ما، فقط هناك جزئية صغيرة جداً غير واضحة إنما القانون يفضل أن يربطها بحيث عندما يصل أى شىء من الأشياء لرئيس الجمهورية بسبب الوظيفة التى فيها ليست من حقه ولابد من تسليمها للدولة، لذا فأنا لا أرى أى لزوم للتغيير لأن التدخل فى النص بهذا الشكل يقلل من انضباطه.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أقول شيئاً وهو وإن كان بالذات أو بالوساطة تعبير نقرأه كثيراً فى كتب القانون ولكننى أرى أن عبارة بطريق مباشر أو بغير مباشر أوسع، والسعة هنا مطلوبة لأننا نقول إذا اشترى ابن رئيس الجمهورية فهذه هى الوساطة، ولكن ابن رئيس الجمهورية اشترى عن طريق آخر وليس باسمه مستغلاً سلطات أبيه وحتى وإن كان باتفاق ودى بينه وبين هذا الشخص، لذا فأنا أرى أنه بطريق مباشر أو غير مباشر تعطى سعة للقضاء فى نظر هذه الأمور لأن يتحرى أين موطن الفساد بالضبط؟ إنما "بالذات أو بالوساطة" فهى تعنى إما أنه اشترى بنفسه أو بواسطة أولاده فإن لم يفعل هذا ولا ذاك فهو إذن حسن السمعة، لكننى أرى أنه تحوط بطريق مباشر أو بغير مباشر أما كلمة "بمناسبة المنصب" فأنا أؤيد الدكتور كمال الهلباوى من أنه ليس لها لزوم لأن كلمة "بسبب" تكفى.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور كمال الهلباوى حيث يسأل السيدة الأستاذة منى ذو الفقار عن ما الذى يعود عليه حرف "الهاء" فى مناسبته فنقول بمناسبة المنصب فيقول بالله عليكى هذا يليق بنا بمناسبة المنصب أو بمناسبة المنصب، شكراً، فتقول له: بسببه أو بمناسبته)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المثال الذى ضربة نيافة الأنبا وهو أننى إذا ذهبت إلى مكان وقيل لى إنه بسبب رئاستك لجامعة القاهرة فسنفعل لك كذا، إذن فذلك بسبب المنصب، الأمر الثانى، أنا أنضم إلى نيافة الأنبا أنطونيوس فى مسألة "بالذات أو بالوساطة" لأنها هى أوسع من "مباشر وغير مباشر" لأن مباشر درجة وغير مباشر درجة ثانية بمعنى أننى عندما أقول انتخاب مباشر فيكون انتخاب على درجة واحدة، أما انتخاب غير مباشر فهو انتخاب على درجتين، إنما الواسطة فأنا فى ظنى أنها تتحرك على كل درجات الواسطة والتى هى غير المباشر، مباشر من درجة أولى ومباشر من درجة ثانية، أى واسطة تدخلت ولم تكن ذات بين الرئيس وبين العمل أيا كانت درجة تدخلها فهذا أضبط، وهذا المفهوم له مدلول دستورى فى تفسيرات المحاكم، فأرجو الإبقاء على "بالذات أو بالوساطة" لأنها أكثر انضباطاً .

(صوت من القاعة للسيد الدكتور محمد عبدالسلام بطريقة مباشرة أم غير مباشرة).

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أضيق يا دكتور محمد لأنه عندما نقول انتخاب مباشر يكون على درجة واحدة، انتخاب غير مباشر على درجتين.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذا النص حضرتك وضعته لجنة الخبراء ونحن فى لجنة نظام الحكم أخذناه كما هو، وأكيد طبعاً المستشار محمد عبدالسلام طبعاً أستاذ قانون ولكن أكيد أساتذة المحكمة الدستورية والقانونيون العشرة تداولوا فيما بينهم وارتأوا أن هناك اصطلاحات قانونية يجب أن يتضمنها هذا النص، وبالتالى نحن نقلنا هذا النص فى لجنة نظام الحكم من لجنة الخبراء لم نضف أو نحذف منه شيئاً، وأنت طبعاً أستاذ كبير، وبالتالى أنا أطالب حضرتك بالإبقاء على النص كما هو.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً يا فندم فى الحقيقة تفسيرى أنا شخصياً للمباشر وغير المباشر، المباشر هو أن أشترى بنفسى وغير المباشر عن طريق وكيل، ولكن بالذات أو بالواسطة فعلاً هى أوسع من غير مباشر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، هو نفس النص، النص كما هو عليه يا دكتور صفوت.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

عملياً يا سيادة الرئيس هل من المعقول أنا عارف أن الرئيس الأمريكى ممكن يأخذ هدية فى حدود ١٠٠ دولار لكن لا نستطيع أن نقول لا يتلقى، إما أن يأخذ ويكذب، قدموا له هدية رمزية تدخل فيها، ألا يتلقى هدية نقدية أو هدية أخرى أو عينية، لا يوجد رئيس جمهورية يأتى ولا يأخذ هدية، لكن هذه الهدايا محدودة فى حدود مثلاً ١٠٠ دولار ٢٠٠ جنيه ٥٠٠ أياً كان، رأينا مثلاً ريحان أنشأ متحف للأحزمة خاصته التى تلقاها هدية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ممكن نضيف هنا وينظم القانون هذه الأمور "وينظم القانون ذلك"

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا، أولاً هذه مسألة رمزية سنختلف فى تفسيرها، نحن الآن ننظم أو نقفل حنفية فساد أنا الآن إذا جاء لى مثلاً وعلى فكرة نحن نفعل ذلك فى جامعة القاهرة إذا جاء تابلوه حتى أو جاء أى شىء نضعه فى الجامعة وتظل فى الجامعة وتوضع فيها، ولذلك سندخل فى مسألة ممكن يكون سيادتك سجادة فارسية من إيران ممكن الموظف الذى يقول هى رمزية أو غير رمزية يقولك سجادة متر X ٢متر ممكن هذه السجادة تكون بمليون جنيه، ولذلك إذا دخلنا فى التقدير هو الآن أخذ هذه الهدية بسبب أنه رئيس جمهورية لو كان يجلس فى بيته مع أمه وأبيه إذن كان لن يأخذ هذه الهدية، دعونا نتشدد فى هذه المسائل هو يأخذها ويسلمها ويقول هدية المتحف، سيقول كده هدية أهديت إلى كذا فلان القصور عندنا ٢٠ قصراً، قصر منهما نعمله متحف لهدايا الرؤساء.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يعنى حتى لو أحتفظ بالهدية فى القصر حتى لو كانت رمزية وأحتفظ بها فهو لم يأخذها هى أيضاً ملك للخزانة العامة للدولة حتى ولو احتفظ بها حتى ولو كانت رمزية، إنما النص يقصد بها الهدايا ذات القيمة المادية، حتى ولو عينية وهذا معمول به.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ما الذى تريده.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أرى أن النص يبقى كما هو.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (١٢)

"يكلف رئيس الجمهورية" هل تحب أن تقرأها يا دكتور عمرو.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

قالوا ٦٠ يوما بالضبط مع أننا أصلحناها فى لجنة الصياغة مرتين لكنهم مصرون أن تكون ٣٠ يوما "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مجلس

الشعب فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ٦٠ يوماً يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس الشعب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر وإذا لم تحصل حكومته على ثقة أعضاء مجلس النواب أصبح مجلس الشعب منحلاً، أنا أرى فى الصياغة أن نحذف مجلس الشعب المكررة مرتين على ثقة أعضاء مجلس الشعب أصبح منحلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المجلس.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أصبح المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس شعب جديد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الحل، وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها فى هذه المادة على ٩٠ يوماً وفى حال حل مجلس الشعب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

مبدأ إطالة المدد مرفوض فقد أصبحت الفترتين أطول من المدة النهائية، فأصبح عندنا مدة أولى ٦٠ يوما بالتمام، وكذلك مرة أخرى ٦٠ يوما بالتمام، وأنا مكتوب أمامى فى الأوراق الموزعة ٦٠، ٦٠ ولو أردتى نقرأها مرة ثانية .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لكن المدة الأولى ٦٠ يوما إن البرلمان، سوف أوضح البرلمان سيسعى من خلال الائتلافات الحزبية الموجودة أو من خلال الأحزاب الموجودة أنه يشكل الحكومة فى خلال ٦٠ يوما نعطيهم شهرين طبعاً حتى كان فيه نقاش أن يبقى شهر واحد لكن استقرينا على شهرين إذا فشل، لكن إذا فشل البرلمان فى تشكيل الحكومة خلال الشهرين تذهب لرئيس الجمهورية فى خلال شهر واحد يسمى الحكومة ويختار رئيس الوزارة فإذا رفض البرلمان اختيار رئيس الجمهورية هنا يكون معناه أننا أمام تعنت من مجلس الشعب أمام حالة عجز أو حالة فشل يكون من حق رئيس الجمهورية أن يحل البرلمان وأعتقد أن وجود هذا السلاح فى يد رئيس الجمهورية سيدفع الأحزاب ويدفع مجلس الشعب إن تأخذ أمر اختيار إنها تتوافق على شخص رئيس الحكومة ليس بالضرورة نصل لهذا.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سيادة الرئيس، النص يمكن فيه اختلاف كبير فى فلسفة النص عما جاء من لجنة الخبراء يعنى توجه لجنة الخبراء اسندت اختيار رئيس الوزراء لرئيس الجمهورية فى المرحلة الأولى هو الذى يختاره، طبعاً أنا أرى فيها كثيراً من المنطق، لماذا منطق؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو غير المنطق.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

فى لجنة الخبراء بدأت أن رئيس الجمهورية فى أول انعقاد لمجلس الشعب هو الذى يختار الرئيس يعنى رئيس مجلس الوزراء هو الذى يختاره ويعرضه على البرلمان خلال المدة المتفق عليها خلال ٦٠ يوما مثلاً سيعرض برنامجه وفى حالة رفضه يكون هناك أمر آخر، هنا فى النص القادم من اللجنة أو كان هذا فى أول مرحلة المجلس نفسه هو الذى سوف يرشح، وماذا قال فى الترشيح؟ أما الحزب ذو الأغلبية أو الائتلاف وطبعاً الافتراضان ممكن أن يكونا غير موجودين، أولاً قصة حزب يكون موجوداً حزب قوى بأغلبية قد تكون مستبعدة والائتلاف أنا لا استطيع أن أفرض على البرلمان شكلا من أنواع الائتلاف، من الذى قال إنه لابد أن يكون فيه ائتلاف، لن نأتلف، أن تفرض شيئاً معينا، والمطلوب أرجع لنص الخبراء والمنطق يقول هذه مرحلة أنا كرئيس جمهورية اليوم أو ما يأتى أضع رئيس الوزراء هذه مرحلة، لأن فى البرلمان الناس لم تعرف بعضها بعد، لم يحدث أى علاقات أو ما شابه ذلك، وهذه تكون مسئولية الرئاسة، والله وافقوا عليه سيكمل وإذا لم يوافقوا عليه وهم يريدون أن يرشحوا من خلال ٦٠ يوما ويبقى هذا أمر آخر، إنما فى الأول أنى أقول لهم يا حزب يا ذا الأغلبية وهذا بنسبة كبيرة لن يكون موجود أو ائتلاف أنا أفترض على شكل من الأشكال ممكن ألا يكون موجوداً لأن الائتلافات فى التجربة الديمقراطية ليست موجودة فى مصر حتى الآن، لا نراها، لأنه ممكن جداً أنا أتصور مجلس الشعب القادم ممكن يكون فيه شتات من هنا ومن هناك، لأنه طبعاً التجربة جديدة، فلا نضحك على أنفسنا فأنا أرى أن نبدأ العملية من الأول رئيس الجمهورية فى أول مرحلة يختار رئيس الوزراء فى الأول، والله حصل توافق ومشى وقال برنامجه خلاص، سنفترض أن رئيس الجمهورية هذا رجل سوى وسيختار أحداً مقبولا والله

إذا لم يحدث عليه توافق وهم يبدأون يرشحون أعتقد أنها هكذا تكون أكثر منطقية وبعدين المرحلة الثالثة بالنسبة لموضوع الحل أو ما شابه ذلك سنكون هنا دخلنا فى التعنت وهذه المرحلة الثالثة وليست المرحلة الثانية فأرجو....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور طلعت المسار الديمقراطى يعنى مساراً ديمقراطيا عملنا انتخابات وأتينا ببرلمان مجلس نواب أنا أعرف وكلنا نعرف أنه سيكون تشكيله غريباً قليلاً فى الأول المسمى بالإنجليزية (هانج برلمان) ليس به أغلبيات، خلاص، إنما لو كان عملنا كل هذه الانتخابات ثم يخطر مجلس النواب وأحزابه وائتلافاته بأن الرئيس كلف رئيس وزارة إذن، البرلمان يصبح كأنه كم مهمل، انتخبنا البرلمان فيه حزب أكثرية كان بها، وإلا تشكيل ائتلاف أو ائتلافات وتبدأ المسيرة الديمقراطية، لعلمك رئيس الائتلاف أو زعيم الأغلبية واحد وأعطيناه ٦٠ يوما وبعد ذلك فشل، يتدخل رئيس الدولة فى الحقيقة رئيس الدولة لن يتدخل فقط لكى يأتى بواحد ثان لا، ضرورى سيتدخل بالتشاور مع البرلمان ويرون رئيس الوزراء القادم من؟ واحد ثانى قد يكون هو ترشيح من رئيس الجمهورية تقبله الأغلبية أو غيره، إنما أترك للبرلمان دوره لأنه انتخب ديمقراطياً ومن حق الأغلبية فيه سواء حزب أو ائتلاف أن يشكل الحكومة فى المرة الأولى وبعد ذلك يأتى دور رئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

اسمح لى أن أعارضك بشدة يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً تفضل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا منحاز للدكتور طلعت قلباً وقالباً، أنا أرى أن المرحلة التى نحن فيها عندما ندرس الخريطة الموجودة على الأرض اقتراح الخبراء أو اقتراح الدكتور طلعت هو الأسلم لماذا؟ أنا الآن يأتى رئيس

الجمهورية منتخبا وليس آتياً بطريقة التعيين، فمن حقى بالذات فى الثمانى سنين القادمة أو الأربع سنين القادمة يكون فيه استقرار، ومش كل شوية هذا الائتلاف يحل فالوزارة تنحل، فأنا أريد لرئيس الجمهورية إذا أتى بشخصية وطنية مرموقة فوراً البرلمان التكتلات الخاصة بالبرلمان باعتبار أننا نعرف أنه لن يكون هناك حزب أغلبية مطلقة وما إلى آخره إذا رأى شخصية وطنيه مرموقة يعطى له الثقة مباشرة، وجد فعلاً أنه اختار أحداً مخالفاً لهواه كرأى عام فى مجلس الشعب مجلس الشعب، لن يعطيه الثقة، فى هذه الحالة إذن، تفضل يا مجلس الشعب وأرنى أنت من سوف تختار؟ وخذ الثقة من المجلس؟ وهذا يكون الاختيار الثانى عندما أنت ترفض رأى رئيس جمهورية تفضل أنت شكل، ولو لم يأخذ الثقة فهذا المجلس لا ينفع أصلاً على رأيي ولا رأى نفسك، وبالتالى ينحل المجلس إذن، هنا يكون هناك منطق لكن الآن أنا أقول حزب الأغلبية أو الائتلاف يحدد رئيس الحكومة ويروح للمجلس ويرفض المجلس، فرئيس الدولة يختار رئيس الحكومة والمجلس يرفض والمجلس أصلاً لن يرفض لأنه إذا رفض سينحل، فهنا هو سيكون ظهره للحائط أصلاً على من اختاره هو نفسه ثم لم يوافق على رئيس الجمهورية فيحل وبالتالى سيوافق على أى ائتلاف يستطيع أن يجمع نفسه، لكن سيكون هذا الائتلاف طول الوقت مهتز وطول الوقت معرض لأى حزب صغير يخرج من الوزارة تنفض، ونحن فى المرحلة القادمة نريد نفس الاستقرار ثم الذى سوف يقول لك بعد ثمانية سنين أنت تضع دستوراً لفترة انتقالية أيضاً بالعقل بعد ثمانية سنين استقرت الأمور سيكون فى هذا الوقت فيه حزب أغلبية بجد وستكون هناك ائتلافات قوية بجد ومؤسسة على أساس منهجى وفكرى وأيديولوجى وغيره ومصالح، فعندما تشكل الخريطة على الأرض بهذا الشكل سيأتى رئيس الجمهورية يعين رئيس حكومة فوراً البرلمان يقول له نعم أو لا، وينتهى الموضوع. وهو الذى سيشكل لأنه عنده قياداته وعنده أناس وعنده الأغلبية المطلقة فى البرلمان، وبالتالى سيكون النسق حتى بعد ٨ سنين بعد فترة الاستقرار سيكون فيها ملاءمة سياسية ولن يكون فيها محاولة لفرض سيطرة الرأى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

النقطة التى جعلتنى أفكر بعض الشىء هى التجربة الإيطالية والجمهورية الفرنسية فى تتالى الوزارات وتتبعها ، وهذا الكلام الذى قلته يا أستاذ خالد وأنا أؤيد هذا أو أتفهم هذا ولكن فى نفس الوقت إما أن نعمل فى ديمقراطية أو لا توجد ديمقراطية، وعندما يأتى رئيس الجمهورية يعين فلان الفلانى رئيساً للوزراء وهذا الرئيس يريد أن يحصل على ثقة البرلمان إذن سوف يرهن برأى مجموعة أو ائتلاف أو عدد من الأعضاء وهذه هى الحالة العكسية، بل إن الحالة الأساسية أن تعطى المبادرة فى يد مجلس النواب المنتخب لأنه فى كل الأحوال نجد أن رئيس الوزراء المختار من قبل رئيس الجمهورية بصرف النظر عن نتائج الانتخابات، وهذا سوف يسبب اضطراباً كبيراً بل يجب أن نفكر فى الحالة الآتية كان يوجد حزب به أكثرية فى البرلمان ونحن نقول العدد ٤٥٠ عضواً وحصل هذا الحزب على ٢٧٠عضواً فهل يستطيع أحد أن يفرض عليه رئيس وزراء إذن لابد أن هذا الحزب يقوم هو بترشيح رئيس الوزراء ، لذا أرجو أن نسير بمنطق الأمور وهى ممارسة ديمقراطية ، وممارسة الديمقراطية تعنى أن هناك برلماناً هو السلطة التشريعية التى ينبع منها أو يعطى الثقة لرئيس الوزراء وهذه المسألة ضرورية أن نفكر فيها وبحرص شديد ورئيس الجمهورية تم انتخابه ليدير البلد ولم يتم انتخابه ليختار رئيس الوزراء ليصبح سكرتيره ، ومع ذلك من الممكن أن الإخوة يفكرون فى هذا الموضوع بعض الشىء ومن الممكن أن نعطى هذه السلطة لرئيس الجمهورية مرة واحدة وتكون فى البدايات ومع ذلك أنا أقول هذا وأنا غير موافق على هذا الكلام بل أريد أن تسير التجربة الديمقراطية تسير على كل الأحوال يجب أن نمر بالمراحل الصعبة وأن يحل البرلمان مرة والنواب يخافون على الحل (ونندعك بالمعنى البلدى) أى نندعك ديمقراطياً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

شكراً سيادة الرئيس.

عندى فى الحقيقة بعض الأسئلة التى لا أفهمها كيف البرلمان يرشح رئيس الوزراء لأن لديه الأغلبية ثم لا يوافق على حكومة هذا الرئيس؟ وهذه مسألة غريبة بعض الشىء فيجب أن نفرق ما بين الأغلبية والأكثرية وهو الحكومة من الأكثرية ولكن لابد أن تحصل على أغلبية.

النقطة الثانية أن رئيس مجلس الوزراء هنا لا ينطبق عليه هذا الوصف وكان يسمى رئيس مجلس الوزراء لأنه لم تكن له صلاحيات حقيقية وكان سكرتيراً لرئيس الجمهورية يرأس الوزراء حين يجتمعون

فى مجلسه لذا سمى رئيس مجلس الوزراء إنما نحن نتحدث هنا على رئيس الحكومة ويجب أن يسمى هكذا فهو الرئيس الفعلى للحكومة وليس فقط رئيس المجلس.

النقطة الثالثة... فى نهاية الفقرة تشير إلى أنه فى جميع الأحوال يجب ألا يزيد على ٩٠ يوماً وفى حالة حل مجلس الشعب يعرض رئيس مجلس الوزراء والذى أصبح اسمه رئيس الحكومة تشكيل حكومته وبرنامجه على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له ، وإذا رفضه مجلس الشعب الجديد ما هو الذى يجب أن يتم فى هذه الحالة، وهل نبدأ من جديد؟ وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الحكومة التى سوف تعرض نفسها هى الحكومة الأخيرة التى شكلها الرئيس والتى رفضها مجلس الشعب وتم على إثر ذلك حل مجلس الشعب، وسوف تستمر فى أداء عملها لكى لا يكون لدينا فراغ نتيجة عدم وجود حكومة والحكومة الأخيرة فى حالة فشل الأكثرية أو ائتلاف الأغلبية فى أن يشكل حكومة نحن نلجأ إلى الخطوة الأخيرة وهى أن رئيس الجمهورية يقوم بتشكيل حكومة بمعرفته، وإذا لم تحصل على الأغلبية يحل المجلس وتستمر هذه الحكومة فى عملها كحكومة وتعرض على المجلس الجديد لاكتساب الثقة من عدمه وهذا هو تصورى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أعتقد أننا أمام نقطة مفصلية فى هذا الباب، والكلام الذى صدر من حضرتك بخصوص المراجعة رأيى أننا نحتاج أن نفكر فيها لكى لا نعطى فرصة للبرلمان والأحزاب أكبر من إمكانياتها وفى نفس الوقت سوف تكون هذه حجة بأن نقول إن الأحزاب ما الفائدة منها ووجودها ضعيف وفاشلة وما إلى ذلك بل نحن نحتاج قراءة اللحظة التى تمر بها البلد اليوم وبالنسبة لرأيى وسوف أقوله بوضوح وبفرض أنه لدينا انتخابات بعد ستة أشهر ولدينا نمطان من الوزراء والقيادات الذين سوف يقومون بتشكيل الحكومة وبعض هؤلاء جزء من الأحزاب ومن الحركة السياسية فى مصر وبعضهم موجود فى الحكومة الحالية

وجزء آخر وفى نظرى أن هذا هو الجزء الأكبر ونحن تعودنا عليه منذ ٦٠ سنة والذى من الممكن أن نطلق عليه رجالات الدولة فى مصر وأن هؤلاء كانوا خارج الأحزاب ولكن خبرتهم اكتسبوها من خلال وجودهم داخل الدولة المصرية وأنا فى هذه اللحظة الانتقالية أحتاج إلى الاثنين وعندما نقوم بالمداعبة مع الدكتور أبو الغار ونقول له إنك الحزب الحاكم، ومعظم القيادات الذين ينتمون إلى الاجتماعى الديمقراطى والذين قاموا بتشكيل الحكومة وهم بالفعل دخلوا الأحزاب فى الفترة الأخيرة ولا أستطيع القول بإنهم ١٠٠٪ من أبناء الحركة السياسية وأبناء الأحزاب، وفى هذه الحالة نجد أن رئيس الجمهورية سوف يكون لديه ميزة لكى تكون عينه على الاثنين ولابد أن يكون عندى فرصة لاختيار بما يعرف بتسميتهم برجالات الدولة ولا أترك المسألة بالكامل إلى الأحزاب فى الوضع الحالى، لأنه وفق إمكانياتها لا تستطيع القيادة بشكل كامل وسوف تكون شراكة بين الاثنين وهنا سوف نذهب إلى الاقتراح الذى أشار إليه الأستاذ خالد وهذا الاقتراح كان موجوداً طول الوقت داخل اللجنة، إما الرئيس يختار رئيس الوزراء فى المرة الأولى بموافقة البرلمان وبالتالى نحن أمام إجراء ديمقراطى أو نشير إلى المقترح الذى جاء حالياً ولكن يجب أن أعطى له الحق فى أن يعين فى كل الأحوال وزراء السيادة الثلاثة.

١-وزارة الدفاع وفقاً للنص الانتقالى.

٢-الداخلية.

٣-الخارجية وذلك باعتبارهم وزراء السيادة ويوجد اقتراح بوزارة العدل، وهذه الفكرة التى تحدثنا فيها لو أن رئيس الجمهورية ، وتكون المحاولة الأولى للبرلمان ونفترض أن الحكومة جاءت من الأكثرية أو الائتلاف الذى يمثل أغلبية ونعطى الحق لرئيس الجمهورية للتشاور مع مجلس الوزراء أن يعين على الأقل ثلاثة أو أربعة وزراء مما يمكن تسميتهم بالوزراء السيادية والتفاصيل الأخرى منها وزارة التموين وباقى الوزارات وهذه من المفروض تكون وفق فلسفة النظام شبه الرئاسى ومن هنا نجد أن رئيس الوزراء لديه صلاحيات للملفات الداخلية ويحصل عليها من خلال الحكومة، وبالتالى يمكن أن نضبط الاقتراح الخاص بنا بأن يظل موجوداً بهذه الصيغة مع إعطاء حق لرئيس الجمهورية لتعيين الثلاثة الوزراء أو الأربعة كما قلنا لأنه سوف تكون عينه على رجالات الدولة فى مصر والتى سوف تظل فى احتياج لهم لحين وقوف الأحزاب على أرجلها فى خلال ثمانى أو عشر سنوات ولا نستطيع أن نبدأ

بالأحزاب فقط ولا نستطيع أيضاً أن نقول للأحزاب إننا سوف نعمل على النظام القديم مثلما وجد فى الـ٣٠ الـ٤٠ سنة الأخيرة والوزراء الذين يأتون كانوا مجرد تكنوقراط فقط، بل نحن نحتاج مزيجاً من الاثنين وهذا مسار يضبط أو نفكر بشكل مختلف ونعطى لرئيس الجمهورية هذا الحق فى الأول بأن يعين وهذا يكون الاختيار الأول وبموافقة البرلمان، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

نيافة الأنبا بولا :

شكراً سيادة الرئيس.

لا شك أننا نسير بنظام رئاسى برلمانى ولكن إلى أية جهة نميل أكثر، هل رئاسى برلمانى أم برلمانى رئاسى ولو رئاسى، أكثر من البرلمانى سوف يكون الطرح الذى جاء من لجنة الخبراء هو الأفضل لأنه يعطى الرئيس (**uper hand**) وهو الذى يختار الأول رئيس الوزراء وإذا كان برلماناً أكثر فإن طرح اللجنة هو الأفضل لأن البرلمان هو الذى يرشح رئيس الوزراء ولنفترض أننا نسير بنظام رئاسى برلمانى ويميل للرئاسى أكثر لذا سوف يكون طرح لجنة الخبراء هو الأفضل لأن الرئيس يرشح وإذا لم يعجب البرلمان فعلى البرلمان أن يرشح هو وإذا لم ينجحوا فسوف يقول سوف أبحث على برلمان آخر، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

أنا أتصور يا إخوة يجب أن نفكر فى الطرح التالى ويوجد أشكال كثيرة جداً ولكن يوجد طرح واحد ونفترض أنه جاءت أغلبية واضحة فى البرلمان القادم وبأى حق يأتى رئيس الوزراء يعطيها لشخص آخر وحزب آخر بأى حق ؟ وإنما الحالة المطروحة هذه والحالة الواضحة لابد أن هذا الحزب هو الذى يجب عليه تشكيل الحكومة....

السيد الأستاذ خالد يوسف:

البرلمان يرفض إعطاء الثقة وسوف يحصل على هذا الحق..

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا يتم قبل طرح الثقة وبمجرد أن يكون حزبك صاحب الأغلبية وإذا خرجت عنه سوف يؤدى هذا إلى عمل انقلاب على الديمقراطية وسوف يسبب هذا حدوث فوضى كبيرة جداً لذا يجب أن نفكر فى الكيفية لرئيس الجمهورية أن يلتزم إذا كان هناك حزب للأغلبية وإذا لم يكن سوف يكون هناك احتمالات معينة وأنا أشعر أن التعب حل عليكم وسوف نكمل هذه المادة وإن استمر العمل إلى الساعة ١٢ مساءً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس.

أول شيء أن رئيس الجمهورية لابد أن يسأل رئيس حزب الأكثرية هذا شيء (International Arrangements) فى كل برلمانات العالم وأنا لا أقول شيئاً جديداً وأجعل رئيس الجمهورية لا يطلب من رئيس الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد بأن يشكل الوزارة ولا يصح القول إنه يشكل بمفرده بل يشكل من الحزب الحائز على الأكثرية وإذا لم يستطع البرلمان أن يشكل الحكومة وهنا على رئيس الجمهورية أن يقترح وزارة ، وألمانيا منذ شهرين ونصف ميركل لا تستطيع أن تشكل الحكومة وأعطوا لها أربعة أشهر مهلة لكى تقوم بتشكيل الحكومة ونحن لا نؤلف نظاماً جديداً فى الدنيا كلها ونقول إن رئيس الجمهورية يقوم بهذا أولاً.

الشيء الثانى، فإن المثال الذى ذكرته على الجمهورية الفرنسية هذا كان قبل تغير النظام على يد ديجول.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تحدثت عن الجمهورية الرابعة فى فرنسا...

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الجمهورية الرابعة كانت برلمانية، إنما الجمهورية الخامسة رئاسية برلمانية ونحن تقريباً نقوم بعمل صورة أو شيء قريب من هذا الموضوع وليس من المفروض القيام بعمل لهذه اللحظة حتى وإن كان البرلمان القادم لم يأت به أحزاب قوية أو كثيرة بل أنا أقوم بعمل دستور للمستقبل وليس لهذه اللحظة

لأنه فى النهاية سوف نجد عدم وجود عملية ديمقراطية إلا وإن وجد حزبين أو ثلاثة الموجودين فى البلد، لذا أنا أتفق مع الدكتور عمرو بخصوص صفة رئيس الجمهورية فى هذا النص هو المسئول عن الأمن القومى ومسئول عن الدفاع والسياسة الخارجية وهم ثلاثة وزراء فقط ولا وزير عدل ولا غيره وهم:

١-وزير الدفاع.

٢-وزير الخارجية.

٣-وزير الداخلية.

وهؤلاء فقط الذين يختارهم رئيس الجمهورية وباقى الوزراء يختارهم رئيس الوزراء وأنا موافق على رأى الأستاذ محمد سلماوى بأن يكون الاسم هو رئيس الحكومة ولكى يشعر الناس بأن هناك شيئاً مختلفاً، وشكراً سيادة الرئيس .

.....اختيار الوزراء الثلاثة الخاصين بالسيادة هذا موضوع آخر، نحن نتناقش فى الموضوع الآتى: سيادتك ذكرت لا يستطيع إلا أن يتشاور مع زعيم الأكثرية، أنا أضيف إلى هذا، هو لا يستطيع أن يتعدى زعيم الأغلبية إذا كانت هناك أغلبية، أنا أفهم أن سيادتك إذا كنت رئيس الجمهورية ولديك كذا حزب يوجد حزب يأخذ مائة مقعد والباقى لديه ٧٠ و٣٠ وكذا، فلابد أن تتشاور معه، إنما حزب يأخذ ٣٠٠ مقعد فضرورى يكلف بالوزارة .

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أكثر واحد حائز على مقاعد البرلمان لابد أن أطلب منه أن يشكل وزارة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الاختيار الأول الموجود فى النص لكى يدعم هذا، ندعم هذا الاقتراح بفكرة وزراء السيادة لأننا نقول صلاحيات رئيس الجمهورية كلها مسئولة عن السياسة الخارجية والدفاع فيكون هذا داخله وليس خارجه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نتحدث عن رئيس الوزراء والعلاقة برئيس الوزراء.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

يوجد شيئان: الأول الإنشاء، والثانى الاستمرار، إنشاء الحكومة واستمرارها، أنا أعتقد أن استمرار الحكومة ليس مرهوناً ببقاء الائتلاف الذى شكلت عليه فى هذا النظام الموجود، بقاء الحكومة مرهون باستمرارها فى العمل إلى أن تسحب منها الثقة، أما لو كان استمرار الحكومة مرهون ببقاء الائتلاف الذى شكلت على أساسه، ونريد أن نراجع فيها الدكتور عمرو الشوبكى، لكننى سأقول على أساس فهمى لها الآن، أن إنشاء الحكومة من خلال نفس الترتيب الموجود أمامنا يختصر الطريق أكثر من طرح الأستاذ خالد يوسف، لأن الحقيقة المفترض أن الحكومة تحتاج إلى ثقة البرلمان، فإذا كان من داخل البرلمان سيكون حزب الأكثرية أو ائتلاف الأكثرية هو الذى يشكل، فطبيعى أن هذا يختصر الطريق، وسيأخذ فى الغالب إن أحسن البرلمان العمل فيؤدى إلى اختيار الحكومة مباشرة ويعطيها صيغة مباشرة، أما البداية بالرئيس فهو فى الحقيقة عنوان العودة للماضى لكن بطريقة أخرى وصعب جداً أن يتعدى اختيار الرئيس، أى سيختار ونعود للماضى تماماً، فبالتالى أنا اؤيد الموجود فى المادة المطروحة.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

فكرة الديمقراطية، نحن أمام رئيس منتخب وإلا إذا كنا نرى أو إذا كنا أكثر ميلاً إلى أن السلطة مصدرها الأساسى هو البرلمان فلا ننتخب رئيساً، أو قد ننتخب الرئيس من داخل البرلمان مثلاً.

النقطة الثانية، أن هنا سيناريو الخبراء هو الأفضل لماذا؟ لأنه الخطوة الأولى فيه هى حدوث توافق، بمعنى أن الرئيس سيسمى اسماً ونظراً لأن فى البرلمان إما أن يكون فيه أغلبية أو أكثرية فهو بالتالى لابد أن يراعى توافقا معتدلاً، فهو يتيح مساحة من التوافق على عكس التصور المعروض علينا، فهو يتيح مساحة لتصور واحد فقط وهو الأغلبية أو الأكثرية داخل البرلمان وبالتالى هذا ممكن أن يفتح مساحة ربما للتعطيل، لكن أنا مرة أخرى أؤكد على أننا ننتخب رئيس الجمهورية وعليه يجب أن نعطيه هذا الحق على الأقل كاختيار أول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاختيار الأول إذا ناقشناه يجب أن يكون فى الأحكام الانتقالية، اختيار أول ولمرة واحدة، أى نجد له "سكة"

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هل نحن بداية ارتضينا نظام انتخاب قوائم حزبية؟ أم انتخاباً فردياً؟ لماذا هذا السؤال؟ لكى لا أضع العربة أمام الحصان، لأن كل توقعاتنا مبنية على حزب أغلبية وأحزاب أقلية، إنما نحن اليوم فى البداية هل نظامنا سيكون فرديا فلن يكون هناك أحزاب ولا يوجد تكتلات، إذا اتفقنا بداية على فردى أو أحزاب، فما رأيكم؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا نص بكل الانتخابات، ليس متعلقاً بالانتخابات القادمة أو التى تليها.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أنا أعتقد أننا نتحدث عن نظام برلمانى رئاسى وفى أذهاننا فكرة الرئيس فى النظام الرئاسى، الوضع مختلف، لأنه اليوم عندما يأتى حزب ويأخذ الأغلبية يكون الموضوع مسلم به ولابد أن يكلفه، فالرئيس فى حالة أن حزباً سيأخذ الأغلبية سيكلف هذا الحزب بتشكيل حكومة، لكن إذا أخذ أكثرية فهنا رئيس الجمهورية سيبقى له علاقة بالبرلمان، سواء كانت مع الأحزاب أو التكتلات لتشكيل وزارة لصالح البرلمان، ولصالح الأحزاب، ولصالح رئيس الجمهورية، أن يشكلوا وزارة تحصل على الأغلبية ولاستمراريتها فنحن لا نريد أن نخاف من هذه الجزئية لأنه فى جميع الأحوال رئيس الجمهورية فى حالة عدم حصول أى حزب على الأغلبية سيكون مشاركاً مع البرلمان فى تشكيل الوزارة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، لكى نوازن بين النصين، نص الخبراء ونص اللجنة، نص الخبراء به ثلاث خيارات، ونص اللجنة به خياران، الأمر الآخر أنه إذا أعطيت خيار الرئيس أولوية قد يؤدى الحزب الحاصل على الأغلبية إلى إفشال خيار الرئيس، فهنا أكون قد حرقت خيار الرئيس قبل أوانه، لأنه عندما يكون لدى حزب أغلبية ويأتى الرئيس ويفرض شخصية لاعتباراته الحزبية ويقول: أنا حزب الأغلبية ولا آتى برئيس

الوزراء؟ فأقوم بحرق خيار الرئيس، فأكون بهذا حرقت خيار وورقة أولى بدون أى فائدة، إذن، إذا كان لدى حزب أغلبية يكون هو الذى لابد أن يشكل الحكومة، هذا فى الحقيقة لاعتبارات الديمقراطية والاعتبارات العملية، إنما فى كل الأحوال نحتاج إلى هذه الأغلبية لكى تدعم الحكومة سواء أنت من هنا أو من أى مكان، فإذا لم يستطيع حزب الأغلبية أن يشكل الحكومة نكون هنا قد أقمنا عليه الحجة، فيكون تدخل الرئيس فى الحالة الثانية تدخلاً مؤثراً، ولذلك فإن الاعتبار الذى يقول إن ذوبان أو تمييع فكرة الائتلاف بدلاً من أن نقول "أكثرية" نقول "أغلبية" فإذا لم يحقق الحزب الأغلبية، إذن، هنا يتدخل الرئيس، وأترك موضوع أنهم يتفقون أو لا يتفقون وندخل فى قسمة حقائب وزارية ويتفقون مرة ولا يتفقون مرة أخرى، وجزء من الائتلاف يخرج والحكومة تسقط فلن يكون لدينا استقرار سياسى بدلاً من أن نقول "أكثرية" أو "ائتلاف" نقول "أغلبية"، إذا لم يكن لديك أغلبية يكون لرئيس الجمهورية أن يأتى بشخص رئيس الوزراء لأنه لا توجد أغلبية، فلا يوجد لدى الأغلبية فى البرلمان ويكون مثل هذه الحالة لن أكون أكثرية من ٥ أو ٦أو ٧ أحزاب وتكون هذه الأكثرية معرضة للذوبان مع أى أزمة وزارية ، وفى هذه الحالة أنا أعطيت لرئيس الجمهورية هذا الخيار.

أنا أرتب على عدم تشكيل الحكومة حل البرلمان، ولذلك يترتب على ذلك أننى لابد أن أعطى الخيار الخاص بالمجلس نفسه كإنذار أخير بعد فشل خيار الرئيس، يعنى لو تصورنا أن خيار الرئيس لم يأخذ الثقة فأعطى البرلمان قبل أن أحله الخيار الثانى، ولذلك أنا أرجح نص الخبراء وأغيره أو أقترح تعديله : "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من الحزب الفائز بالأغلبية".

فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء، "فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة" لأن الستين يوماً كثيرة وأنا سأجعلها تسعين يوماً أيضاً "يختار مجلس الشعب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة ثلاثين يوماً، وإذا لم يحدث الثلاث خيارات أحل البرلمان، ويأتى رئيس الجمهورية ويكلف رئيس الوزراء" هنا وازنت بين كل الاعتبارات.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعاً نحن بالنسبة لوضع هذا الدستور ستكون انتخابات مجلس الشعب قبل الرئاسة أم الرئاسة أولاً؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

البرلمان أولاً.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

نفرض أن حزباً ما أخذ الأغلبية، ووضعنا الحالى لا يوجد رئيس الجمهورية، فهذا الحزب سيرشح رئيس جمهورية والذى أخذه بالأغلبية فى الشعب تلقائى ستعطى الرجل الذى رشحه هذا الحزب، إذن، عدنا للكرة التى كنا فيها، والحزب سيطمع فى الحكومة ورئاسة الجمهورية، لابد أن ننتبه ونريد أن يكون لها معايير، أى سيطمع فى الاثنين، حزب ما أخذ الأغلبية وليكن أى حزب مثلاً حزب الدكتور عمرو موسى أخذ الأغلبية ترشح واحد لرئاسة الجمهورية، أنت كحزب من الأغلبية التى أخذتها سينجح رئيس الجمهورية، وقد حدثت مع الإخوان المسلمين عندما أخذوا الأغلبية فى مجلس النواب ورشحوا رئيس الجمهورية وحدث ما حدث، لأننا فى الواقع الآن ندخل على مؤسسة جديدة لا يوجد مجلس شعب ولا يوجد رئيس جمهورية فمفروض أن نأخذ هذا فى الاعتبار ايضاً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

فى الحقيقة النص المطروح على حضراتكم نحن درسناه جيداً جداً فى لجنة نظام الحكم، وأخذنا فيه أياما وساعات، وفكرة أننا نترك لمجلس الشعب أو لمجلس النواب أن يختار الحكومة فهذا تضييع للوقت لأنه بالفعل إذا لم يستطع تحالف الأحزاب فى البداية أن يكون الحكومة بنفسه وليس مجلس الشعب الذى سيكون الحكومة من تلقاء نفسه، وبالتالى أنا لا أستطيع أن أحرق اختيار رئيس الجمهورية من بداية الأمر، خاصة أن اختيار رئيس الجمهورية فى حالة حل مجلس الشعب هو آخر خطوة سيكون حكومة مستمرة حتى .....

انتخاب مجلس شعب جديد، وبالتالى أنا أرى أننا نعطى لحزب الأكثرية أو الائتلاف الحائز على أكثرية المقاعد.

تفكير الحكومة خلال ستين يوماً، إذا فشل الرئيس يقوم بتشكيل حكومة إذا لم تحصل على ثقة يحل البرلمان وتستمر هذه الحكومة فى أداء عملها لحين انتخاب برلمان جديد تعرض عليه الحكومة الأخيرة، لكن يجب أن يكون آخر خيار عندى لكى لا يكون عندنا فراغ حكومة يشكلها رئيس الجمهورية ولو لم تحصل على أغلبية تستمر فى أدائها وهذا هو الموجود فى النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ولذلك فى الحقيقة النص أعقل بكثير وهو النص الموجود ١٢١ هذا هو أفضل لأننى أتكلم عن أن زعيم الأكثرية أو الحزب الحائز على الأكثرية أو الائتلاف الحاكم، هنا الرئاسة فالبرلمان فرئيس الجمهورية والأغلبية والآخر البرلمان، والبرلمان يعنى ماذا؟ ما هو خيار البرلمان؟ كيف يشكل مجلس الشعب الحكومة فهو تم الترشيح من الدقيقة الأولى زعيم الأكثرية أو الأغلبية أو الائتلاف القائم، حصل الترشيح من البرلمان، وينتقل البرلمان إلى رئيس الجمهورية إذا لم يتمكن البرلمان، ولن نرجع مرة أخرى للبرلمان هى اثنين، ولذلك المادة ١٢١ صح على ما عليه.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

وزراء السيادة يا عمرو بك وهذه سوف تكون مهمة جداً لو أضفناها هنا، اعتمدنا هذا النص وأعطينا رئيس الجمهورية الحق فى تعيين وزراء صلاحية فى السياسة الخارجية والدفاع والأمن القومى فهنا يجب أن نضع وزراء السيادة.

يحق لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء تعيين وزراء السيادة: الداخلية والخارجية، والدفاع وفقاً للنص الموجود فى الأحكام الانتقالية ويوجد اقتراح من الدكتور السيد البدوى يطلب إضافة العدل أيضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وزراء السيادة فى الحقيقة هنا ليس مكانه ويمكن تلاقى رأى يقول هناك مكانه، هذا اختيار رئيس الوزراء ورئيس الوزراء يشكل حكومة عندما نأتى فى تشكيل الحكومة يقول رئيس الجمهورية هو الذى يختار ومن الممكن أن وزير العدل يعتبر من السيادة.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هى فكرة العدل على أساس نفكر فيها، فى رأيك تحاول أن تحيد هذا المنصب فى أن يكون خارج حسابات الأحزاب يعنى باعتبار أن رئيس الجمهورية لن ينتمى لحزب، فتحاول أن يكون موضوع العدل خاضعاً للسلطة لكن فى كل الأحوال النص الذى اقترحه هم ثلاثة، ولكن أنا أقول لك فكر فى هذه من هذه الزاوية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أحد نصوص السلطة القضائية لم يعد لوزير العدل أى اختصاص فى السلطة القضائية يا دكتور عمرو أنت تقدمت بالاقتراح اليوم ويجب أن ندرسه ونطرحه على المجلس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن على وشك الموافقة على المادة ١٢١.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

المادة١٢١: هى أساس نظام الحكم فى مصر، وسوف يؤسس عليها أشياء كثيرة جداً، أنا أقترح بعد موافقة الأعضاء أن هذا المادة تأخذ وقتها غداً فى حضور كل الأعضاء لأننا تسعة عشر عضواً فالـ ١٩عضواً، يأخذون قراراً مصيرياً مثل ذلك والباقون يجب أن يمشوا غصباً عنهم لأنهم لم يحضروا، وهذا خطأهم وأنا أعرف ذلك، لكن كل شخص له طاقة فى النهاية وطاقاتهم قد جاءت على قدر استطاعته، على الأقل الموافقة على المادة تكون مع حضور معظم الأعضاء وغداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا معناه أنه ضرورى أن نفتح لهم النقاش، إذا كنت تريد ذلك فكل الذى حضر النقاش اليوم لن يكون له الكلمة غداً.

هذه الجلسة بدأت بـ٢٢ عضواً ثم تسرب واحد وراء واحد، اثنين وثلاثة سوف أقول لهم أسف جداً شاركتم أو لم تشاركوا، فلا يوجد تدخل فى النقاش إن رأى إذا أراد أن يتكلم فأهلاً وسهلاً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذا تصويت تأشيرى ، فالتصويت النهائى لن يأتى وبالتالى لو فتحنا غداً الحوار، أنا متأكد هذه المادة أخذت منا أياماً وليالى فى لجنة نظام الحكم، لو فتحنا غداً الحوار مرة أخرى سوف نضطر كلنا أن نتكلم لكى ندافع عن وجهة نظرنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلام الدكتور سيد له حق فيه، كلام الأستاذ خالد يوسف فى أنه لابد من وجود مناقشة أخرى نحن فى الحقيقة الوقت لن يسمح بذلك، ونحن جالسون والكراسى موجودة والذى يريد أن يجلس، يجلس.. ومن الممكن أن نأخذ ملاحظات إنما أريد أن أقول شيئاً:

هذا النص نص معقول، لو تناقشنا ولقينا أن الأمور فيها بعض الصعوبة نستطيع أن نضع نصاً انتقالياً بعد ذلك، فى أن نعطى لرئيس الجمهورية فى أول مرة، إنما أنا لا أهضمها، الديمقراطية أو لا ديمقراطية، كثيرون اتصلوا بى بخصوص هذا الموضوع، وأنا عارف ودرست هذا ورأيت ماذا حدث فى إيطاليا وقرأت ماذا حدث فى فرنسا وأعرف كل هذا من الممكن أن يحدث فى مصر، أنا أرى بكل صراحة أن هذا يجب أن يحدث فى مصر، فكيف تصل **maturity** كيف تنظم أمورك؟، هل نحن سوف (ندادى) أجعلوا الأمور تحدث كما هى، إذا كان الرئيس فاهم هو كيف يعمل؟ وكيف يقود؟، سوف يعرف من يختار من البرلمان إذا وجد فيه أغلبية، المسألة واضحة جداً، إذا وجد حزب أغلبية لا تستطيع أن تنكر عليه إلا إذا وجد وضع آخر مثل الانقلاب هذا موضوع آخر، نفترض أن حزب الوفد أخذ الأغلبية أو حزب الدكتور أبوالغار أخذ الأغلبية ، لا أتصور أن رئيس الجمهورية لا يكلفه هو أو يكلف الدكتور السيد البدوى، وإذا لم يعرفوا يشكلون هذا موضوع آخر نبقى نراه ونأتى بعمرو الشوبكى يشكله، إذن، المادة ١٢١ أقرت.

أعتقد أن نكتفى بهذا القدر وقبل أن نرفع الجلسة أود أن أنوه إلى المادة التى سوف أقرأها عليكم الآن لكى تدرسوها لنناقشها غداً إن ان شاء الله وهى

"يتولى رئيس الجمهورية سلطاته وبواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها فى المواد ٩٧، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧ أرجو مراجعة هذه المادة ونكتفى بهذا القدر وترفع الجلسة على أن نعود للانعقاد غداً الساعة الحادية عشرة صباحاً إن شاء الله.

(انتهى الاجتماع الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين مساءً)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *